

## تحديات الأمن الفكري ومعوقاته (التحديات ذات الصلة بالثقافة الدينية)

بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري

«المفاهيم والتحديات»

في الفترة من ٢٢-٢٥ جماد الأول ١٤٣٠ هـ

كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات

الأمن الفكري بجامعة الملك سعود

إعداد

د. أحمد بن نافع المورعي

الأستاذ بجامعة أم القرى

١٤٣٠ هـ

## المقدمة :

الأمن نعمة عظيمة يمن الله بها على من يشاء من عباده، ولهذا امتن الله بها على قريش، في قوله تعالى { فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف }<sup>١</sup> ودعا خليل الرحمن لهذا البلد بالأمن ، قال تعالى { وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وأرزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر }<sup>٢</sup> الآية.

والأمن أنواع وأصناف متعددة، يعضد بعضها بعضاً، وأهمهما الأمن الفكري، أمن الإنسان على عقيدته لأهميتها وخطورة الخلل فيها والعبث بها.

وأضرب لكم مثلاً: لو أن الأمة لم تعن بأمنها الصحي، ماذا ستكون النتيجة؟ بالطبع ستتشر الأمراض والأوبئة ولو أن الأمة لم تعن بأمنها الغذائي؟ ستتشر المجاعة والفقر. ولو أن الأمة لم تعن بأمنها العسكري؟ سيتسلط عليها الأعداء، لأنها أمة ضعيفة.

وهكذا لو أن الأمة لم تعن بأمنها الفكري، سيغزو الأعداء عقول أبنائها، ويقع الخلل والتشكيك في أعز ما تملك، ولهذا الذي يقلل من شأن الأمن الفكري، هو أخطر بكثير ممن يقلل من شأن الأمن الغذائي، أو الصحي، أو العسكري.

وبهذا المثال تتضح أهمية العناية بالأمن الفكري، وخطورة التقليل من شأنه.

اللهم آمناً في أوطاننا، ووفق أئمتنا وولاة أمور لما تحب وترضى.

ثم هل يمكن أن يتحقق الأمن المحسوس لمجتمع ما دون وجود أمن فكري يستظل أفراداه بظلاله ويكون سبباً رئيساً لحلول الأمن بمعناه الشامل؟

وفي حقيقة الأمر فإن الأمن كل لا يتجزأ وقد سبق محاولة الإخلال بالأمن الحسي إخلال بالأمن الفكري للمجتمع ومع ذلك فإن الجهود المبذولة لحمايته لا تزال أقل من الدرجة المقبولة بل وتتضاءل عند البعض إلى درجة الصفر أحياناً مع أننا في أمس الحاجة إلى الأمن الفكري الذي جاء الإسلام ليحفظه على المسلمين فإن الدين قول وعمل واعتقاد ، والاعتقاد محله القلب والفكر ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث ليناقد هذه القضايا المتعلقة بالأمن الفكري ، وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وكشافات ، أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية موضوع الأمن عموماً والأمن الفكري على وجه الخصوص ، فذكرت خطة البحث وعلمي فيه ، وأما التمهيد فقد اشتمل على تعريف الأمن وأهميته وبيان أن الجانب الأمني وحده لا يكفي لمحاربة الإرهاب ، وأما الفصل الأول فقد تحدثت فيه عن شبهة " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " وتناولت فيه المقصود بجزيرة العرب في الحديث ، وأما المقصود بالإخراج ومن الذي يتولى موضوع الإخراج

1. قريش آية ٣-٤

2. البقرة آية ١٢٥

وفهم السلف لهذا الأمر من خلال واقع عملي تطبيقي في عهد الخلفاء الراشدين ، وأما الفصل الثاني فقد تحدثت فيه عن شبهة جواز قتل المسلم إذا تترس به العدو وتحدثت فيه عن حرمة قتل المسلم من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ثم تحدثت عن حرمة قتل غير المسلم بغير حق وخاصة المستأمن ، ثم تحدثت عن شبهة التترس ، وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي :

- المقدمة .
- تمهيد ويحتوي على نقطتين :
  ١. تعريف الأمن وأهميته .
  ٢. الجانب الأمني وحده لا يكفي لمحاربة الإرهاب .
- الفصل الأول : شبهة أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وفيه خمس مباحث :
  - المبحث الأول : روايات الحديث .
  - المبحث الثاني : ما المقصود بجزيرة العرب ؟ .
  - المبحث الثالث : ما المقصود بالإخراج ؟ ( الفرق بين : أخرجوهم ، واقتلوهم ) .
  - المبحث الرابع : من الذي يتولى موضوع الإخراج ؟ ( الإخراج صلاحية من ) .
  - المبحث الخامس : فهم السلف لهذا الأمر ( واقع عملي تطبيقي ) .
- وأما الفصل الثاني : شبهة قتل المسلم إذا تترس به العدو ، وفيه مباحث :
  - المبحث الأول : حرمة قتل المسلم .
  - المبحث الثاني : حرمة قتل المستأمن ، وفيه مطالب :
  - المطلب الأول : تعريف عقد الأمان ومشروعيته وأنواعه .
  - المطلب الثاني : شروط عقد الأمان ومدته وحكمته .
  - المبحث الثالث : التترس وفيه مطالب :
  - المطلب الأول : تعريف التترس وصوره وشروطه .
  - المطلب الثاني : حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو .
  - المطلب الثالث : حكم تترس العدو بغير المسلم أو بنسائه وصبياناه .
  - المطلب الرابع : حكم التترس بمال المسلم .
- والخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .
- ثم الكشافات العلمية :
  - كشاف الآيات القرآنية .
  - كشاف الأحاديث النبوية .
  - كشاف المصادر والمراجع .

كشاف المواضيع .

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ورجل الأمن الأول في العالم العربي على دعمه لهذا الكرسي العظيم ، والشكر موصول لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز على جهودها في خدمة الأمن الفكري .  
سائلاً الله التوفيق والإعانة وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في القول والعمل .

تمهيد ويشمل على :

١. تعريف الأمن وأهميته .

٢. الجانب الأمني وحده لا يكفي لمحاربة الإرهاب .

١. تعريف الأمن وأهميته .

إن الأمن في الأوطان من أعظم النعم التي تفضل الله بها على بني الإنسان ، ويحسن بنا ونحن نتحدث عن الأمن أن نقوم بتوضيح هذا المعنى السامي في لغة العرب .

قال ابن منظور : ( والأمن ضد الخوف ، فأما أَمْنُهُ الْمُتَعَدِّي فهو ضد أَخَفَّتُهُ وفي التثنية {وَأَمْنُهُمْ مِّنْ خَوْفٍ} وقوله تعالى {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} قال أبو إسحاق : ( أراد ذا أَمْنٍ فهو أَمْنٌ وأمين ، عن اللحياني ، ورجل أَمِنٌ وأمين بمعنى واحد ، وفي التثنية العزيز {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} أي الأَمِن يعني مكة وهو من الأَمْن ) .

والرسول ﷺ بين أن الأمن أعظم مطلب للمسلم في هذه الحياة ، وأنه بحصوله كأن المسلم ظفر بما في الدنيا من ملذات ومشتهيات ، وكل ما يريده في دائرة الحلال ؛ فعن سلمه بن عبد الله بن مِحْصَن الخطمي عن أبيه قال : قال : رسول الله ﷺ : " من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا " .

وهنا يبرز مبدأ عظيم من المبادئ الأساسية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية ، وهو عدم السكون والركون للدنيا ، وملذاتها وأن يرتفع المسلم بنفسه إلى طلب الأسمى ، وهو ما عند الله .  
وبين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن أمن الإنسان على نفسه وماله ومعافاته في بدنه ، ولديه من القوت ما يسد جوعه في يومه أعظم شيء يحصل عليه ، لأن اختلال الأمن تتغير معه الموازين والقيم والأخلاق ، فلا مال يستفاد منه بدون الأمن ، فلا أمن ولا صحة ولا حياة ترجى بدون الأمن ، ولا استقرار ولا تطور بدون الأمن ، فالأمن هو الحياة ، وأعتقد أن الذين يحاولون عبثاً زعزعة الأمن والاستقرار في البلدان لم يفهموا حقيقة الأمن ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا " .

1 . قریش آية ٤ .

2 . البقرة آية .

3 . التين آية ٣ .

4 . لسان العرب لابن منظور ١/٢٢٢-٢٢٣ مادة ( أمن ) .

5 . الترمذي كتاب الزهد باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ٤/٥ .

6 . سنن النسائي كتاب تحريم الدم ٨٢/٧ .

ولا غرابة في ذلك فإزهاق الأرواح البريئة جريمة عظيمة ، ومفسدة كبيرة تترتب عليها آثار سيئة على الفرد والمجتمع ، ومن أهم تلك الآثار اختلال الأمن ، فإذا أصبح المسلم لا يأمن على نفسه تعطلت جميع المصالح الدينية والدنيوية ، فلا يأمن المسلم على نفسه عندما يريد الذهاب لأداء العبادات في أماكنها المعدة لذلك وهي المساجد ، ولا يأمن كذلك عندما يريد الحج إلى بيت الله الحرام لمن أراد ذلك ، فقد كان الحاج في الماضي يودع أهله على أنه في الأغلب لا يعود بسبب السلب والنهب وقطاع الطرق .

وتتوقف الحركة الاقتصادية في البلاد بسبب عدم وجود العمالة التي تقوم بتنشيط السوق التجاري ، وينعدم التعامل مع الآخرين لجلب ما يمكن احتياجه من البلدان الأخرى ، ويصبح الكساد التجاري هو السمة الظاهرة وأخطر من ذلك توقف انتشار الدعوة الإسلامية في البلدان العالمية ، ونحن نعرف أن وظيفتنا الأساسية

هي عبادة الله ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ؛ لقوله تعالى { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }<sup>١</sup> ، وقوله تعالى { فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }<sup>٢</sup> ، وقوله تعالى { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }<sup>٣</sup> .

وغير ذلك من المفاصل التي تعكر صفو الحياة وتؤدي إلى ما لا يحمد عقباه ، فهل يعي كل مسلم هذه الضرورة الشرعية من أجل بسط الشريعة الإسلامية والنهوض بالأمة المحمدية لكي تصبح أمة عالمية كما كانت بعقيدتها وأخلاقها ومبادئها وتعاملها مع الآخرين بالتي هي أحسن ، ولا يمكن للغة التكفير أو التفجير أن تبني دولة ، أو تسود أمة والسعيد من وعظ بغيره ، فليت قومي يعلمون

1 . الذاريات آية ٥٦ .

2 . التوبة آية ١٢٢ .

3 . النحل آية ١٢٥ .

## ٢. الجانب الأمني وحده لا يكفي لمحاربة الإرهاب :

الإرهاب : هذه الظاهرة العالمية المتنامية والتي تسعى إلى إعلان وجودها عبر محاولات زعزعة الأمن والاستقرار للمجتمعات المستهدفة وبث الرعب في نفوس الأمنيين من خلال القتل والتدمير العشوائي ، لا شيء إلا إشباع هوس نفوس الإرهابيين المتعطشة للولوغ في دماء الأبرياء والسير على أحداث ضحاياهم ، لا وجه للإرهاب إلا الموت ، وأينما حل خلف هلاكاً في الحرث والنسل ، كالمطاعون أو أخطر أثراً ، ويد الإرهاب الغاشمة في تنفيذ مآربه الخسيسة ، شرذمة ممن طفحت نفوسهم حقداً أسوداً على كل ما عداهم من بني البشر ، وامتألت رؤوسهم بضلالات وأباطيل يصورها لهم الشيطان بأنها الحق ، وما هي من الحق في شيء ، يتوهمون أنه الدين ، والدين بريء من ذلك براءة الذئب من دم ابن يعقوب .

إن الحرب على الإرهاب ، تأخذ منحنيين : أولهما : الشق الأمني ، وثانيهما : المعالجات الفكرية . وتلزم الإشارة إلى أن ما حققته الأجهزة الأمنية من إنجازات على صعيد تعقب الفئة الضالة والقضاء على رموزها لم يواكبه طرح فكري مواز لتبيان مخاطر هذا الفكر المنحرف وإسكات أصحاب الأفكار الشاذة وقد أبرز الأمير نايف في تصريحات صحفية بتونس مسؤولية أهل العلم في إيضاح الخلل الفكري لهذه الفئة ، بتقوية الطرح الفكري وتنقية الأذهان وإسكات من لديهم أفكاراً شاذة ، يحملون الإسلام وهم يسيئون له ويأثمون في نفس الوقت ، وقد تكرر طرح هذه الفكرة من سموه أكثر من مرة ، ولا شك أن واجب النهوض بهذه المسؤولية يتطلب من أهل العلم الشرعي تكثيف الجهود لتعرية الضلال الفكري والانحراف السلوكي لهذه الفئة في ظل التراجعات المهمة التي سجلها أرباب الفكر المنحرف بعد القبض عليهم .

فالحرب الفكرية على الإرهاب حاجة ملحة لتتويج الجهود الأمنية لاستئصال هذا الفكر المنحرف من تربة بلادنا ، وغير بعيد عن دور ومسؤولية أهل العلم الشرعي يأتي دور الإعلام في كشف أباطيل وزيف دعاوى الإرهابيين لإقناع وإنقاذ المغرر بهم من الشباب الذين وقعوا في براثن الأفكار المنحرفة ، للرجوع إلى الحق وجادة الصواب حتى لا يكون مصيرهم مماثلاً لأولئك الذين ساروا في دروب الضلالة إلى منتهاها ، ولقوا حتفهم غير مأسوف عليهم ، فخسروا دينهم وديناهم .

وعلى الإعلام مسؤولية إيصال رسالة واضحة لهؤلاء المغرر بهم ، مفادها أن الوقت حان لنبد الأفكار المنحرفة وتسليم أنفسهم ، وسيجدون من قبل الأجهزة المختصة معاملة إنسانية لائقة أسوة بأولئك الذين سبقوهم وبادروا إلى تسليم أنفسهم - وأقروا بحسن المعاملة التي وجدوها في أماكن توقيفهم - وقد سجلوا ذلك في فيلم ( الحائر ) بجزأيه الأول والثاني .

ومن واجب الإعلام أيضاً التركيز على الأوضاع الاجتماعية ومعاناة ذوي المظلومين الفارين من جراء تورط أبنائهم وهروبهم المستمر ، فكم من مطلوب ترك أطفاله ووالديه نبأً للهموم والمعاناة بتورطه في هذه الأعمال الإجرامية واعتناقه لهذه الأفكار الظلامية ، فقد تسبب هؤلاء في تكدير أهاليهم وسلبهم الراحة خوفاً

عليهم من سوء عاقبة أعمالهم ، ومن المصير الذي ينتظرهم فيما لو كابروا وأخذتهم العزة بالإثم واستمروا في  
غيهم وضلالهم .

صور إنسانية عديدة يمكن للإعلام عكسها والعزف على وترها لما لها من وقع كبير على المتأثرين  
بالأفكار المنحرفة خاصة أولئك المغرر بهم من صغار السن وكذلك الحال فيما يتعلق بتركيز الإعلام على الآثار  
التدميرية للأعمال الإجرامية وما تلحقه بالأبرياء من أضرار فادحة .



الفصل الأول : شبهة " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " ، ويتضمن خمس مباحث :-

المبحث الأول : روايات الحديث .

المبحث الثاني : مالمقصود بجزيرة العرب .

المبحث الثالث : مالمقصود بالإخراج ( الفرق بين أخرجوهم ، واقتلوهم ) .

المبحث الرابع : من الذي يتولى موضوع الإخراج ؟ الإخراج صلاحية من ؟ .

١. روايات الحديث .

حديث : ( أخرجوا المشركين من جزيرة العرب )<sup>١</sup> .

وقد جاءت عدة أحاديث ، تدل على المعنى نفسه :

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً " .<sup>٢</sup>

٢. عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : " أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .<sup>٣</sup>

٣. وعند أحمد<sup>٤</sup> ، والطبراني في الأوسط<sup>٥</sup> عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : " لا يترك بجزيرة العرب دينان " وعند ابن أبي شيبة<sup>٦</sup> ومالك<sup>٧</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " وأجلاهم عمر رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

٤. وفي سنن أبي داود<sup>٨</sup> والترمذي<sup>٩</sup> : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلماً " .

٥. عن ابن عباس قال : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ، ثم بكى حتى بل دمه الحصى ، قال سعيد بن جبير : قلت : يا ابن عباس ، ما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه ، فقال : " اتوني بكنف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً " فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ماله أهرجر ، استفهموه ، فقال : " ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه " فأمرهم بثلاث ، قال : " أخرجوا المشركين

1 . هذا الحديث رواه البخاري (٢٨٨٨) ، (٢٩٩٧) ، (٣١٦٨) ، ومسلم (١٦٣٧) .

2 . أخرجه مسلم (١٧٦٧) ، والترمذي (١٦٠٦) .

3 . رواه أحمد (٢٢١/٣) أو (٢٥٨٢٠) أو (١٦٩٦) ، والدارمي (٢٤٩٨) وهو حديث صحيح ، وقال الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد رجال اثنين منهما ثقات ومتصل اسنادهما ، مجمع الزوائد ٥/٥٤ وقال : رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع ، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٦٩/١) ، ومحققو المسند ، والألباني في السلسلة الصحيحة (١١٣٢) و (٩٢٤) و (١١٣٣) و (١١٣٤) .

4 . مسند أحمد (٢٧٤/٦) .

5 . الطبراني في الأوسط (١٢/٢) أو (١٠٧٠) .

6 . ابن أبي شيبة (٤٦٨/٦) .

7 . الموطأ لمالك (١٦٥) وقال : إسناده مرسل .

8 . سنن أبي داود

9 . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم " ، والثالثة إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها<sup>١</sup> .

٦. عن رافع رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ألا ندع في المدينة ديناً غير الإسلام إلا أخرج<sup>٢</sup> .

٧. وعن أبي هريرة قال : بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " انطلقوا إلى يهود " فخرجنا حتى جئنا بين المدارس ، فقال : " أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ورسوله ، وأني أريد أن أجلبكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بما له شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله " <sup>٣</sup> .

٨. وقال عمر بن عبدالعزيز : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يقين دينان بأرض العرب " <sup>٤</sup> .

---

1 . فتح الباري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٢٧٠/٦-٢٧١ حديث رقم (٣١٦٨) .

2 . رواه مسلم وأبو عبيد في الأموال

3 . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٢٧٠/٦ حديث رقم (٣١٦٧) .

4 . السنن الكبرى ٢٠٨/٩ .

٢. ما المقصود بجزيرة العرب ؟ .

قيل المراد بجزيرة العرب في هذه الأحاديث الجزيرة العربية كلها التي يحيط بها البحر الأحمر والخليج العربي والمحيط الهندي ( بحر العرب ) وخليج عدن ، وتنتهي شمالاً إلى أطراف الشام والعراق ، والمقصود بهذا هو التحديد الجغرافي المشهور الآن في تعريف الجزيرة العربية ، وبعضهم حددها فقال : هي من عدن (أبين) إلى ريف العراق في الطول ، ومن الأبله (في ناحية البصرة) أي ريف العراق إلى جدة ، على البحر في العرض ، ومن قال بهذا القول :

١. الإمام مالك<sup>١</sup> ، والمغيرة بن عبد الرحمن<sup>٢</sup> ، وسعيد بن عبدالعزيز<sup>٣</sup> ، وابو عبيد<sup>٤</sup> والأصمعي<sup>٥</sup> ، والخليل<sup>٦</sup> ، والشيخ ابن باز رحمه الله<sup>٧</sup> ، والشيخ عبدالله بن جبرين<sup>٨</sup> ، والدكتور سفر الحوالي<sup>٩</sup> .

وقيل المراد بجزيرة العرب الحجاز ( أي مكة والمدينة وما والاها ) .

ومن قال بهذا القول : الإمام الشافعي<sup>١١</sup> وأحمد<sup>١٢</sup> .

وقيل المراد بها مكة فقط .

حيث يرى الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف ومعهم محمد بن الحسن من الحنفية أنه لا يجوز للكافر دخول الحرم المكي بحال ، ومذهب الحنفية أن ذلك جائز بصلح أو إذن ، وأما حرم المدينة فإنه لا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع<sup>١٣</sup> .

1 . المغني ٢٨٥/٩ .

2 . السنن الكبرى ٢٠٨/٩ .

3 . صحيح البخاري ١٧٠/٦ .

4 . أحكام أهل الذمة ٣٧٨/١ ، السنن الكبرى ٢٠٨/٩ .

5 . أحكام أهل الذمة ٣٧٩/١ ، السنن الكبرى ٢٠٨/٩ .

6 . أحكام أهل الذمة ٣٧٨/١ ، وقال أيضاً : جزيرة العرب ما بين حفر إلى موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما العرض

فما بين رمل بيرين إلى منقطع السماوة ، السنن الكبرى ٢٠٩/٩ .

7 . أحكام أهل الذمة ٣٨١/١ ، وفتح الباري ١٧١/٦ .

8 . فتاوي ومقالات الشيخ ابن باز (٢٨٢/٣) .

9 . موقع سماحة الشيخ ابن جبرين على الشبكة العنكبوتية .

10 . موقع الشيخ الدكتور سفر الحوالي على الشبكة العنكبوتية .

11 . أحكام أهل الذمة ١٨٤/١ ، والمغني ٢٨٦/٩ .

12 . السنن الكبرى ٢٠٩/٩ .

13 . الموسوعة الفقهية ١٣٠/٣-١٣١ .

قال ابن قدامة في المغني : ( ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ، لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه ، وأتاه شيخ بالمدينة ، فقال : أنا الشيخ النصراني ، وإن عاملك عشرين - أي : أخذ مني العشر - مرتين ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، وكتب له عمر : أن لا يعشروا في السنة إلا مرة ، ولا يؤذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام - على ما روي عن عمر رضي الله عنه - ثم ينتقل عنه ، وقال القاضي : يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة )<sup>١</sup>

وقال اسحاق بن منصور : ( قال أحمد : ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحرم )<sup>٢</sup> .

وقال ابن حجر بعن أن نقل قول الأصمعي وأبي عبيد : ( لكن الذين يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز وخاصة مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، هذا مذهب الجمهور )<sup>٣</sup> .

وقال الشيخ العبيكان : ( ويتأمل هذا الموضوع المهم ما ورد فيه من نصوص يتبين لنا عدة نتائج :

الأولى : أن المنطقة التي أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بإخراج المشركين منها في المنطقة القريبة من الحرمين الشريفين لقدسيتهما ولا معنى لإدخال منطقة بعيدة في المنع كالمنطقة الشرقية مثلاً وإخراج منطقة قريبة مثل تيماء وفيد القريبة من حائل كما اتضح من تحديد العلماء المتقدم)<sup>٤</sup>

قال الدكتور عبدالوهاب بن ناصر الطريفي في مقال له نشر على موقع الإسلام اليوم : ( تذكر - هداك الله - أن هذه القضية كلها وهي إخراج المشركين من جزيرة العرب هي محل اختلاف في الفقه بين العلماء الراسخين والأئمة المتبوعين ، فعن الإمام أحمد رواية أن جزيرة العرب المدينة وما والاها ، وقال الشافعي : يمنعون من الحجاز وغير الحرم منه يمنع الكتابي وغيره من الاستيطان والإقامة به ، وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة ، وأما أبو حنيفة فعنده : لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها لكهم لا يستوطنون به ، وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم<sup>٥</sup> ، فإذا كان أئمة الهدى المتبوعين قد اختلفوا وهم أفقه الأمة وأعلمها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعظمها اتباعاً له فهل يحق لأحد بعد ذلك أن يختصر الأقوال كلها في رأي ترجح له دون غيره ويسلك في حمل الناس عليه سفك الدماء وإخلال الأمن وما يتداعى بعد من مفسد ، وإن كان في مقابل قوله هذه الأقوال ومقابل علمه علم هؤلاء الأعلام )<sup>٦</sup>

1 . المغني ٢٨٦/٩ .

2 . أحكام أهل الذمة ٣٧٧/١ .

3 . فتح الباري ١٧١/٦ .

4 . موقع الشيخ العبيكان على الشبكة العنكبوتية .

5 . أحكام أهل الذمة ١٧٧/١ ، ١٨٤/١ ، ١٨٨/١ .

6 . موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية .

٣. مالمقصود بإخراجهم ، ( الفرق بين أخرجوهم ، واقتلوهم ) :

هل المقصود بإخراجهم هو :

١. قتلهم .

٢. أو هو منعهم من دخولها مطلقاً لا إقامة دائمة ولا مؤقتة ولا تعامل .

٣. أو منعهم من الاستيطان والإقامة بها إقامة دائمة بحيث يتمكنون فيها من إقامة شعائر دينهم ويكون هناك دينان في جزيرة العرب ، أما إن أقاموا بها بحيث لا يكون لدينهم ظهور ولا غلبة فلا بأس بذلك .

أما الأول فغير مراد إطلاقاً ولم يقل به أحد من العلماء ولا أفتى به ، ومعلوم في اللغة الفرق بين الإخراج والقتال ، وحين أخرج عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر لم يقتل منهم أحداً ، بل طلب إليهم الخروج وأعطاهم مهلة كافية .

وأما الرأي الثاني فهو مخالف للواقع الذي كان موجوداً من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده والدولة الأموية والعباسية وحتى عصرنا الحاضر ، فما زال غير المسلمين يأتون إلى الجزيرة للتشاور والتجارة والعمل وغير ذلك ، وما قتل عمر من قبل مجوسي والحادثة المشهورة في ذلك ، وقول عمر للعباس : ألم أهلك عن ذلك ، إلى غير ذلك من الأخبار المشهورة ما يدل على أن هذا الرأي غير صحيح البتة .

وأما الرأي الثالث فهو أرجح الأقوال في نظري .

ولو أردنا أن نناقش الآراء رأياً رأياً لقلنا ما يلي :

بالنسبة للرأي الأول فلم يقل به أحد من العلماء المعتبرين بل كلهم نصوا على أن الإخراج غير القتال ، قال الشيخ الدكتور صالح الفوزان : ( ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " أخرجوهم " ما قال : اقتلوهم ، وهؤلاء المخربون يقتلوهم ، هذا خيانة للرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عصم دماء المعاهدين والمستأمنين ، وهؤلاء يقتلوهم ، فهم في جانب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في جانب آخر ، هؤلاء شاقوا الله ورسوله )<sup>١</sup> .

وقال الشيخ الفوزان أيضاً في مقال له نشر بجريدة الجزيرة : ( الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " أخرجوهم " ولم يقل : اقتلوهم واغدروا بهم إذا امتنموهم ، بل الله سبحانه وتعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه }<sup>٢</sup> أن يوصل إلى بلاده آمناً ، لأن الإسلام دين الوفاء لا دين الغدر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة " خرج في الصحيح ، إلى أن قال : ثالثاً : إخراج اليهود والنصارى من

١ . انظر شرح رسالة الدلائل للشيخ الفوزان .

٢ . التوبة آية ٦

جزيرة العرب لا يمنع استفادتهم لأعمال يقومون بها ثم يرجعون إلى بلادهم إذا انتهت مهماتهم كالسفراء والعمال والتجار وأصحاب الخبرات التي يحتاجها المسلمون وليس عندهم من يقوم بها ، فقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم مشركاً يدلّه على طريق الهجرة ، واستدان من يهودي في المدينة ، وجاءه نصارى نجران ودخلوا عليه في مسجده وتفاوضوا معه ، وربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك<sup>١</sup> .

وقال الأستاذ / عبدالمنعم بن سليمان المشوح ، مدير حملة السكينة :  
(هذا الحديث لا يدل على (القتل) لا بدلالة منطوقة ولا بدلالة مفهومة ، فلفظة (أخرجوا) بعيدة جداً من لفظة (اقتلوا)!! والنبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم ، وهو لا ينطق عن الهوى)<sup>٢</sup> .

1 . جريدة الجزيرة ، الخميس ٢٢/٤/١٤٢٥هـ عدد ١١٥٧٨ .

2 . موقع حملة السكينة على الشبكة العنكبوتية .

وأما الرأي الثاني وهو منعهم من الدخول مطلقاً : فقد ذكره بعض العلماء ومنهم :

الشيخ حمود العقلا ، حيث قال في إجابة له لسؤال عن حكم إقامة اليهود والنصارى والمشركين في جزيرة العرب ، فقال : ( الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد .

فقد اتفق من يعتد بقوله من فقهاء الأمة وعلمائها على أنها لا تجوز إقامة اليهود والنصارى والمشركين في جزيرة العرب ، لا إقامة دائمة ولا مؤقتة ما عدى أن بعض العلماء يرى جواز إقامتهم ثلاثة أيام للضرورة ولا يجوز لمسلم أن يأذن لهم في دخولها للإقامة ، معتمدين على الأحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام والآثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم<sup>1</sup> .

وقال الشيخ الفوزان في جوابه على سؤال : هل يجوز دخول الخادمت والسائقين غير المسلمين الجزيرة العربية ؟ قال : ( هذا لا يجوز ، دخول الكفار إلى الجزيرة العربية ، بمعنى أننا نستقدمهم ونوليهم أمورنا وسرائرنا ، ونطلعهم على أحوالنا ، هذا لا يجوز ، لأنهم أعداء ، فاستقدام الأيدي العاملة من الكفرة هذا أمر لا يجوز ، وذلك لأمر :

الأمر الأول : أن هذا إعانة للكفار على المسلمين ، والله تعالى يقول { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم } يعني : من غيركم يعني من الكفار ، { لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون }<sup>2</sup> ففي إعطائنا أموالنا لهم تقوية لهم وإعانة لهم . وثانياً : أن في استقدامهم إلى بلاد المسلمين أثراً سيئاً على المسلمين وعلى أولاد المسلمين وهو مما يمكن الكفار من بث شرورهم وسمومهم بين المسلمين .

والأمر الثالث : أننا نحرم إخواننا المؤمنين من الأيدي العاملة التي هي بحاجة إلى هذه الأموال . فالواجب على من يريد استقدام عمال أن يستقدم من المسلمين ، لما في ذلك من المصالح العظيمة إعانة لإخواننا المسلمين ، وأما لشر أعدائنا ، هذا من الموالاتة في الله ومن مقتضى المعادة في الله ألا نستقدم الكفار )<sup>3</sup> .

1 . موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية .

2 . سورة آل عمران آية ١١٨ .

3 . موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية .



وأما الرأي الثالث : فقد قاله جمهور العلماء الذين يعتد بقولهم وأدلتهم كثيرة ومنها :  
 أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح خيبر أبقى اليهود في أرضهم يعملون في الزرع وشاطرهم على ما يخرج منها كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري<sup>١</sup> ، واستمر الحال كذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر ، ثم أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى ذلك واستغنى عنهم ، وهذا يكون بتقدير وشرط الإمام ، ولو استعرضنا بعض أقوال الأئمة في ذلك بإيجاز لاتضح الأمر وبان ، فالجمهور بمنعون المشركين من سكنى الجزيرة وهي ( مكة والمدينة وما والاها ) ونجد أن الحنفية يجيزون السكنى فيها لهم مطلقاً إلا المسجد الحرام ، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي : لا يدخل الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة<sup>٢</sup> .

فالحاصل : أن السماح للكافر في العيش في جزيرة العرب إنما ذلك راجع لتقدير ولي الأمر المسلم للمصلحة ، وبشرط ، ولفترة من الزمن دون تمكينهم من السكنى فيها مطلقاً ، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وسلم وللمسلمين ، فسألت اليهود رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " نتركهم بها على ذلك ما شئنا " ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء<sup>٣</sup> ، ومع إجلاء عمر اليهود من خيبر ، فقد ضرب لليهود والنصارى والجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ، يتسوقون فيها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال<sup>٤</sup> .

قال ابن حجر في الفتح : ( وقد اشتملت قصة خيبر على أحكام كثيرة ، ومنها جواز إجلاء أهل الذمة إذا استغنى عنهم )<sup>٥</sup> ، بمعنى أنه يجوز للحاكم إبقاؤهم فيها ما رأى ذلك مصلحة للمسلمين ، والله أعلم .

1 . صحيح البخاري ( ٢١٦٥ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ) .

2 . ابن حجر في الفتح ( ١٧١/٦ ) .

3 . صحيح البخاري ( ٢٢١٣ ، ٢٩٨٣ ) .

4 . السنن الكبرى ٢٠٩/٩ .

5 . ابن حجر في الفتح ( ٧ / ٤٩٨ ) .

الفصل الثاني : شبهة جواز قتل المسلم إذا تترس به العدو ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : حرمة قتل المسلم .

المبحث الثاني : حرمة قتل المستأمن .

المبحث الثالث : التترس .

المبحث الأول : حرمة قتل المسلم .

إن حرمة قتل المسلم أمر مقرر في الشريعة تقريراً مؤكداً ، فقد جاءت النصوص القطعية المحكمة الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله مؤكدة على تحريم هذا الأمر وعصمة دم المسلم وماله وعرضه . وإليك الآيات والأحاديث الموضحة :

١ . قال الله تعالى { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً }<sup>١</sup> .

٢ . وقال سبحانه { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }<sup>٢</sup> .

٣ . وقال عز وجل { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وامن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً }<sup>٣</sup> ، قال الشافعي : ( ولا شيء أعظم منه - يعني القتل بغير حق - بعد الشرك )<sup>٤</sup> وقال ابن حزم : ( لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين ، أحدهما : تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها ، والثاني : قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق )<sup>٥</sup> .

٤ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات " قيل : يا رسول الله ، وما هن ، قال : " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق " الحديث أخرجه البخاري ومسلم<sup>٦</sup> .

٥ . وقال صلى الله عليه وسلم : " أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء " أخرجه البخاري ومسلم<sup>٧</sup> .

٦ . وقال صلى الله عليه وسلم : " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً "<sup>٨</sup>

1 . النساء آية ٩٣

2 . الإسراء آية ٣٣

3 . الفرقان آية ٦٨

4 . تفسير القرطبي ١٤٧/٦ .

5 . انظر تفسير ابن كثير ٨٧/٣ ، وفتح القدير ٣٤/٢ .

6 . البخاري كتاب الوصايا ، باب قول الله { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً } حديث رقم (٦٦٧٢) ومسلم كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، حديث رقم (٨٩) .

7 . البخاري كتاب الديات في أوله ، حديث رقم (٦٨٦٤) ومسلم في القسامة ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، حديث رقم (١٦٧٨) .

8 . البخاري كتاب الديات في أوله ، حديث رقم (٦٨٦٢) .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : من ورطت الأمور التي لا مخرج منها لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله ، أخرجه البخاري<sup>١</sup> ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح : ( قوله في فسحة بضم الفاء وسكون المهملة وبجاء مهملة أي سعة. وقوله من دينه كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني من ذنبه فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ففيه اشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور وقال بن العربي الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول وحاصله أنه فسرره على رأي بن عمر في عدم قبول توبة القاتل) ثم قال ابن حجر في قول ابن عمر رضي الله عنهما: (( إن من ورطت الأمور) وهي بفتح الواو والراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه وقد فسرهما في الخبر بقوله لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها وقوله سفك الدم أي إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به وقوله بغير حل وفي رواية أبي نعيم بغير حق<sup>٢</sup> .

٧. وقال صلى الله عليه وسلم : " كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركا أو يقتل مؤمنا متعمدا "٣ .

٨. وقال صلى الله عليه وسلم : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار "٤ .

٩. وقال صلى الله عليه وسلم : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق "٥ .

١٠. وقال صلى الله عليه وسلم : " قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا "٦ .

١١. وقال صلى الله عليه وسلم : " من أمن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً "٧ .

قال ابن العربي : ( ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف يقتل الآدمي ، فكيف بالتقي الصالح )<sup>٨</sup> .

1 . فتح الباري ١٢/ ١٨٨ .

2 . الفتح ١٢/ ١٨٨ .

3 . رواه النسائي كتاب تحريم الدم ٨١/٧ ، وصححه الألباني في الصحيحة حديث رقم (٥١١) .

4 . الترمذي كتاب الديات ، باب الحكم في الدماء حديث رقم (١٣٩٨) وقال : حديث حسن ، وصححه الألباني في صحيح السنن ١١٢٨ .

5 . ابن ماجة كتاب الديات ٢٦١٩ وصححه الألباني في صحيح السنن ٢١٢١ .

6 . النسائي كتاب تحريم الدم ١٨/٧ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٣٦١

7 . البخاري معلقاً ، والنسائي كتاب تحريم الدم ١٨/٧ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦١٠٣ .

١٢. عن المقداد بن الأسود أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله . أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تقتله " . قال : فقلت: يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال " ٢ .

١٣. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحُرقات من جهينة ، فأدركتُ رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، قطعته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال : لا إله إلا الله ، وقتلته " قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : " أفلا شققت عن قلبه ، حتى تعلم أقاله أم لا " فما زال يكررها علي ، حتى تمنيتُ أني أسلمت يومئذ ، قال فقال سعد : وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البُطين يعني : أسامة ، قال : قال رجل : ألم يقل الله تعالى : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } فقال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة ، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ٣ .

١٤. قال صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " رواه البخاري ومسلم ٤ .

١٥. وقال صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " رواه البخاري ومسلم ٥ .

١٦. قال صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " رواه البخاري ومسلم ٦ .

- 1 . فتح الباري ١٨٩/١٢ .
- 2 . البخاري كتاب الديات في أوله رقم ٦٨٦٥ ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله رقم ٩٥ .
- 3 .
- 4 . البخاري كتاب الإيمان ، باب { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } رقم ٣٠ ، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة رقم ٥١٣٩ .
- 5 . البخاري كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله رقم ٤٦ ، ومسلم كتاب الإيمان رقم ٩٧ .
- 6 . البخاري كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى رقم ١٧٤١ ، ومسلم كتاب القسامة ، باب تحريم الدماء رقم ١٦٧٩ .

١٧. وقال ابن عمر رضي الله عنه وقد نظر إلى الكعبة : ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك ، أخرجه الترمذي<sup>١</sup> وابن ماجه<sup>٢</sup> موقوفاً على ابن عمر وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٢٨ .

١٨. وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " متفق عليه<sup>٣</sup> .

١٩. وقال صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم فاشهد " متفق عليه<sup>٤</sup> .

٢٠. وقال صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " رواه مسلم<sup>٥</sup> .

٢١. وقال صلى الله عليه وسلم : " من قتل معاهداً لم يحرم راحة الجنة " رواه البخاري<sup>٦</sup> .

٢٢. وقال ابن عبد البر : (في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيماً للدم وخوفاً من

التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البيئات أو الإقرار الذي يقام عليه وسداً

لباب الافتئات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه وأمر فيها بإقامة الحق على

الوجوه التي ورد التوقيف بها )<sup>٧</sup> .

٢٣. ونقل ابن حجر رحمه الله عن الغزالي رحمه الله جميعاً قال : ( والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما

وجد إليه سبيلاً فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة

أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد )<sup>٨</sup> .

- 
1. الترمذي كتاب البر والصلة ، باب تعظيم المؤمن رقم ١٩٥٥ .
  2. ابن ماجه كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن رقم ٣٩٢٢ .
  3. البخاري كتاب الديات ، باب قول الله { النفس بالنفس والعين بالعين } رقم ٦٨٧٨ ، ومسلم كتاب القسامة ، باب ما يباح من دم المسلم رقم ١٦٧٦ .
  4. البخاري كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى رقم ١٧٤١ ، ومسلم كتاب القسامة ، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال رقم ١٦٧٩ .
  5. مسلم كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره رقم ٥٦٤ .
  6. البخاري كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم حديث رقم ٣١٦٦ .
  7. التمهيد ٢١/٢٥٣ .
  8. الفتح ١٢/٣٠٠ .

٢٤. وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ( شُرِعَ الجهاد لسفك دماء المشركين وشرع الرباط لصون دماء المسلمين وصون دمائهم أحب إليّ من سفك دماء أولئك )<sup>١</sup> .

---

1 . المنتقى شرح الموطأ ٢٢/٣ .

المبحث الثاني : حرمة قتل المستأمن ، وفيه مطلبان :  
المطلب الأول : تعريف عقد الأمان ، ومشروعاته ، وأنواعه .  
المطلب الثاني : شروط عقد الأمان ، ومدته وحكمه .



المطلب الأول : تعريف عقد الأمان ومشروعيته وأنواعه :

١. تعريف عقد الأمان

الأمان لغةً: الأمان ضد الخوف<sup>١</sup>، ويقال: أستأمنه طلب منه الأمان، واستأمن إليه دخل في أمانه<sup>٢</sup>، والأمان : الصدق والحماية والذمة، وما يقابل الخوف<sup>٣</sup>.

هذه المعاني التي أن اطلق الأمان أريد بها، والملاحظ أن الحماية وانعدام الخوف من أقوى المعاني التي يفسر بها الأمان .

الأمان اصطلاحاً :

يقول الكاساني في بدائع الصنائع: "هو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصناً من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم"<sup>٤</sup>.

وقال الامام الدسوقي في حاشيته أن عقد الأمان "هو رفع أستباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما"<sup>٥</sup>.

وقال الشريبي الشافعي أن عقد الأمان يعني: "عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار"<sup>٦</sup>.

ولعل تعريف الإمام الدسوقي هو أقرب لمقصود هذا البحث .

٢. مشروعية عقد الأمان .

الاسلام شغوف لإرساء معاني الأمن بكل أبعاده، والاجتماعي والسياسي والغذائي، والأمن من أكبر النعم الالهية على البشرية جمعاء، ومن أبسط الحقوق التي يجب على كل دولة توفيرها نعمة الأمن لمواطنيها ومن يدخل أراضيها، ومن هنا كان الأصل بعلاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى السلم لا الحرب .

ومن المعلوم ان عقد الأمان مشروع بنص كتاب الله تعالى، والأصل في بناء مشروعيته، قوله تعالى: "وإن احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه"<sup>٧</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: "ذمة

1 - رضا، محمد رضا، معجم متن اللغة، ج١، ص٢٠٨، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٠هـ .

2 - الفيومي، احمد بن حمد الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٣٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٠م.

3 - البستاني، بطرس البستاني، محيط المحيط، ج١، ص٤٢، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ .

4 - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط١، ج٩، ص٤٣١٨، مطبعة الجمالية، مصر ١٣٢٨هـ .

5 - الدسوقي . محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٢، ص٢٨٣، خرج الاحاديث والايات محمد بن عبدالله بن شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٦م، ١٠١.

6 - الشريبي، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معاني الفاظ المنهاج لأبي زكريا النووي، ج٤، ص٢٣٦، طبع ونشر مصطفى الباب الحلبي، مصر، ١٣٣٧هـ .

7 - سورة التوبة الآية رقم ٦.

المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم <sup>١</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" <sup>٢</sup>.

فهذا عقد الأمان تضافرت النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة النبوية لإثباته بما لا يدع مجالاً للنقاش أو التأويل ، وبناءً عليه فمنح الفرد المسلم أو الامام المسلم الامان لغير المسلم (مسيحياً أم يهودياً أم غير ذلك) عقد صحيح لازم لكافة المسلمين من سكان تلك الدولة التي منح الأمان من قبلها .  
٣. أنواع عقد الأمان .

عقد الأمان له صورتان .

الأولى تعرف بعقد الأمان العام والثانية تعرف بعقد الأمان الخاص.

الصورة الأولى : عقد الأمان العام : وهو العقد الذي يمنح لجميع من يحارب المسلمين من الكفار أو العقد الذي يمنح لأهل مدينة أو قرية من غير المسلمين ، وهذا العقد لا يصح منحه إلا من الإمام فقط وهو رأي جمهور العلماء من المالكية<sup>٣</sup> والشافعية<sup>٤</sup> والحنابلة<sup>٥</sup> .  
وأدلتهم مذكورة في كتبهم .

يعرف الامان الخاص بأنه : ما يعطى لحربي واحد أو لعشرة منهم أو قافلة صغيرة أو حصن صغير<sup>٦</sup> .  
وقد أجمع العلماء على جواز منح الامان الخاص من أفراد المسلمين، بلا خلاف بينهم ،لقول النبي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" <sup>٧</sup>.

1 - مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٩٩٩ ، ط ١ ، دار أحياء الكتب العربية ، طبع عيسى الباب الحلي ، مصر .

2 - متفق عليه ( تخريج الحديث )

3 - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ١٦٥ .

4 - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٣٧ .

5 - ابن قدامة ، موفق الدين المقدسي الجماعيلي ، المغني ، ج ٩ ، ص ٢٤٢ ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ط ١ .

6 - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٢٤٣ . الخرشي ، ابو عبدالله محمد ، فتح الجليل على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٧٢٩ ، مطبعة بولاق ، مصر ، ١٢٩٩ هـ .

7 - سبق تخريجه ص ٥٤ .

المطلب الثاني : شروط عقد الأمان ومدته وحكمه ، وفيه نقاط :

١ . شروط عقد الأمان .

٢ . مدة عقد الأمان .

٣ . حكم عقد الأمان .

## ١. شروط عقد الامان .

لإقرار عقد الأمان الممنوح للحربي وضمنان سريانه وصحته لا بدّ من توافر الشروط التالية :

أولاً : ألا يلحق بسببه ضرر بالمسلمين فإن الحق ضرراً فسخ ، وإن بان الضرر فيه قبيل إنعقاده وقع باطلاً ، كمن آمن جاسوساً .

ثانياً: أن يحوي عقد الأمان مصلحة راجحة للمسلمين.

ثالثاً : أن يكون المؤمن مكلفاً ذكراً كان أو أنثى .

رابعاً: علم الكافر الحربي بعقد الأمان بسماعه أو فهمه<sup>١</sup> .

## ٢. مدة عقد الامان.

ذهب الحنفية الى القول :إن مدة الأمان يجب ان لا تبلغ سنة ،ولا يجوز أن يمكن المستأمن من الإقامة في دار الاسلام سنة فأكثر ،ولا بدّ من تحديد أمانه بأقل من سنة<sup>٢</sup> .

وذهب فقهاء المالكية الى القول : إن الأمان الذي لم تحدد مدته ما بين المؤمن والحربي بأمد أو حددت بأقل من أربعة أشهر ،تكون مدته أربعة أشهر، كما ورد التحديد بسورة التوبة ،وإذا حدد الأمان بأمد معين ولو كان أكثر من أربعة أشهر كان الأمان موقوفاً على أمده ما لم ينقض العهد<sup>٣</sup> .

بينما قال الشافعية : ينظر في مدة عقد الأمان الى طبيعة الشخص المؤمن له وطبيعة الباعث على عقد الامان ، فقالوا : إذا كان المستأمن سفيراً أو رسولاً أو طالباً سماع كلام الله ،فمدة هؤلاء تنتهي بمجرد الانتهاء من قضاء غرض الأمان، سواء كان عقد الأمان ممنوح من الإمام أو من أحد أفراد الرعية من المسلمين ، وقالوا أيضاً: أما

1 - الشريبي ،مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٣٨. ابن الهمام ،فتح القدير ،ج٤، ص٣٠٠. البهوتي ،منصور بن أدریس ،كشف القناع على متن الاقتناع ،ج٣، ص١٠٤، المطبعة الشرقية ،مصر ،١٣١٩هـ. السرخسي ،أشرح الكبير ،ج٢، ص١٦٦. الشريبي ،مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٣٨. العيدري ،محمد يوسف ،التاج والاكلیل ،ج٣، ص٣٦١، مصطفى الباب الحلي ،مصر ،ط١٣٩٨هـ ، الكاساني ،بدائع الصنائع،ج٩، ص٤٣١٨ ، ابن قدامة ،المغني ،ج٩، ص٢٤١. الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج٩، ص٤٣١٨. الشريبي ،مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٣٦ ، البهوتي ،كشف القناع ،ج٣، ص١٠٦. الشريبي ،مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٣٧. العيدري ،التاج والاكلیل ،ج٣، ص٣٦١ ، السرخسي ،شر السیر الكبير ،ج٢، ص٢٨٣ ، انظر في ذلك : الشريبي ،مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٣٧. الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج٩، ص٤٣١٨ .

2 - ابن الهمام ،فتح القدير ،ج٤، ص٣٥١. الزيلعي ،عثمان بن علي بن محمد ،تبيين الحقائق ،ج٣، ص٢٦٨، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ.

3 - ابن جزى ،محمد بن احمد ،القوانين الفقهية ،ص١٥٤، مطبعة الامنية ،الرباط ،١٣٥٨هـ. ابن العربي ،ابوبكر محمد بن عبدالله ،احكام القرآن ،ج٢، ص٨٨٣، ط١، دار احياء التراث العربية ،عيسى البابي الحلي ،مصر ،١٣٧٦هـ.

إذا لم يكن سفيراً أو رسولاً، فمدة أمانه أربعة أشهر، ولو عقد له بأكثر من أربعة أشهر بطل الأمان في الزائد على الأربعة أشهر، إلا أن كان بالمسلمين ضعف ظاهر فعندها يرجع بمدة عقد الأمان إلى الإمام<sup>١</sup>.  
وقال فقهاء الحنابلة: بجواز عقد الأمان مطلقاً ومقيداً بحسب المدة الممنوحة للمستأمن من المؤمن إماماً كان أم أحد أفراد الرعية من المسلمين، فإذا حدد عقد الأمان بأجل انتهى إليه، وذهب بعض الحنابلة إلى تقييد الأمد الطويل بعشر سنوات، ولا يصح فيما زاد عنها<sup>٢</sup>.  
٣. حكم عقد الامان .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إن عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين، لا يجوز نقضه ولا الإخلال به ولو كان هناك مصلحة لهم - أي للمسلمين - في النقض. أما إن غلب على الظن أن يلحق عقد الأمان ضرر بالمسلمين فيجوز هنا نقضه وإبعاد المستأمن إلى مأمنه<sup>٣</sup>.  
وخالف فقهاء الحنفية فقالوا: إن عقد الأمان عقد غير لازم من جهة المسلمين، فيجوز نقضه للمصلحة وإن لم يتخلل ذلك إلحاق الأذى والضرر بالمسلمين، فمتى ما انتفت المصلحة جاز نقضه<sup>٤</sup>.  
وأدلتهم مذكورة في كتبهم .

المطلب الثالث: حكم قتل من نال عقد الأمان بديار الاسلام (المستأمن) .  
من البدهييات التي يعمل عقد الامان على توفيرها للحربي أو للمستأمن، الراحة والأمن والطمأنينة وهذا يشمل النفس والمال معاً، فنفس الحربي وماله وعرضه بعد عقد الأمان معصومة مصانة، كنفس المسلم وماله وعرضه تماماً، فلا يجوز الاعتداء عليها بأي صورة سواء كان ذلك الاعتداء مادياً أو معنوياً، فإن أتلّف مسلم مال مستأمن أو أوقع إيذاءً على نفسه أو أطرافه، ضمن بلا خلاف.  
وليس الأمر مقتصرًا على حرمة الاعتداء على المستأمن، لا بل على إمام المسلمين توفير أسباب الراحة والأمان لهذا المستأمن ما دام قد حصل بطريق مشروع على تأشيرة الدخول المؤقتة أو الدائمة من الحاكم أو من ينوب عنه، وذلك عملاً بمقتضى عقد الأمان .  
وأدلتهم مذكورة في كتبهم .

- 1 - محمد بن أدريس، الأم، ج ٤، ص ١١١، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٣.
- 2 - ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٤٤. البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٨٢.
- 3 - ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٤٥. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٣٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١٧٦.
- 4 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٣٢١. السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص ٢٦٤.

- المبحث الثالث : التترس ، وفيه خمسة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف التترس وصوره وشروطه ، وفيه نقاط .
- المطلب الثاني : حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو .
- المطلب الثالث : حكم تترس العدو بغير المسلم أو بنسائه وصبيانته .
- المطلب الرابع : حكم التترس بمال المسلم .
- المطلب الخامس : اعترافات ومراجعات .

المطلب الأول : تعريف التتـرس وصوره وشروطه ، وفيه نقاط :

١. تعريف التتـرس .
٢. صور التتـرس .
٣. شروط التتـرس .
٤. مثال على الخطأ في مفهوم التتـرس .

## ١. تعريف التترس :

الترس في اللغة له عدة معان ، أقربها إلى ما نحن فيه الشيء المتوقى به .  
قال ابن منظور: ( الترس من السلاح : المتوقى بها - معروف - وجمعه : أتراس ، و تراس ، و ترسة ، و تروس ، ... . قال يعقوب : ولا تقل أترسة . وكل شيء تترست به ، فهو مترسة لك والتترس : التستر بالترس ، وكذلك التترس ، و تترس بالترس : توقى<sup>١</sup> .

## الترس في الاصطلاح :

تترس المشركين بالأسرى من المسلمين والذميين في القتال ، لأنهم يجعلونهم كالتراس ، فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم ، لأن رمي المشركين - مع تترسهم بالمسلمين - يؤدي إلى قتل المسلمين الذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر .

## ٢. صور التترس :

١. أن يكون ( الترس ) في حصن للعدو ، يريد المسلمون فتحه ، سواء كان ذلك المسلم من أهل ذلك الحصن ، أم ممن أسره العدو .
٢. أن يكون الترس في سفينة للعدو .
٣. أن يتترس العدو بالمسلم حال قيام الحرب والتحام الجيش ، والقصد من ذلك ك له منع المسلمين من مهاجمة العدو في حصنه ، ثم فتحه . أو منع المسلمين من إغراق سفن العدو أو حرقها ، أو منعهم من مهاجمة جيش العدو والإجهاز عليه .
٤. أن يقابل جيش المسلمين جيش الكافرين (المحاريين) ، وعند الكفار أسرى من المسلمين ، فيهدد المشركون بقتل أسرى المسلمين إن لم يسلموا ديار الإسلام لهم ، أو يهجم جيش الكفار لاستباحة بيضة الإسلام وقد جعلوا أسرى المسلمين درعاً لهم .
٥. أن يقابل جيش المسلمين جيش الكافرين (المحاريين) ، وعند الكفار أسرى من المسلمين ، فيهدد المشركون بقتل أسرى المسلمين إن لم يرحل المسلمون عنهم ، أو يجعل المشركون أسرى المسلمين كالدرع والحاجز بينهم وبين جيش المسلمين ولا يكون في ترك قتال الكفار قضاء على بيضة الإسلام واستئصال للمسلمين ، وسيأتي بيان الحكم فيها إن شاء الله .

## ٣. شروط التترس :

- ١- أن تتميز الصفوف بين المسلمين والمشركين .
- ٢- أن يكون المشركون محاريين ، ولا يكون بيننا وبينهم عهد ولا ذمة .
- ٣- أن لا يستطيع التوصل إلى قتل المشركين المحاريين إلا بمحنة قتل أولئك الأسرى .

١ . لسان العرب لابن منظور ٣٢/٦ ، مادة ترس .



- ٤ - أن لا يتقصد قتل أسرى المسلمين ، وأن يحول دون ذلك بكل قدرة وطاقة.
- ٥ - أن لا يكون في مسألة التترس غدرٌ ولا خيانة ، ولا مخالفة لسلطان المسلمين .
- كل هذه القيود والشروط من علماء المسلمين بناء على الأدلة الشرعية وحفظاً لدم المؤمن .
- ٤ . مثال على الخطأ في مفهوم التترس :
- ولو تأملنا فيما حصل في مجمع الحيا السكاني لوجدناه بعيدا كل البعد عن مسألة "التترس" بل ليس بينها رابط بوجه من الوجوه وبيانه كالاتي:
- ١ - أن أكثر من في مجمع الحيا السكاني من المسلمين ، وفيه بعض النصارى المعاهدين المستأمنين ، وليس فيهم محارب واحد فيحرم استحلال دمهم بالإجماع.
- ٢ - أنه لو فرض أن فيهم محاربين فالصفوف غير متميزة ، وهي مختلطة بل نائمة!!
- ٣ - أن ترك أولئك الكفار لو كانوا محاربين لا يترتب عليه تعطيل الجهاد ولا استباحة بيضة الإسلام وهذا شرط جواز مسألة التترس.
- ٤ - أنه ترتب على تلك العملية الفاجرة قتل أضعاف عدد المشركين من المسلمين .
- وإليك بعض أقوال العلماء :
- ١ - قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المتترس ويضرب المشرك ، ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شيء من هذه الحالات مسلماً أعنت رقبة<sup>١</sup> .
- وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه ، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين والمشركون المسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان ، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم<sup>٢</sup> .
- ٢ - قال ابن قدامة -رحمه الله- : فصل: وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة ، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم ، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه ، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم ؛ لأنها حال ضرورة ، ويقصد الكفار ، وإن لم يُخَفَ على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرَّمْيِ ؛ فقال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم لقول الله تعالى: {ولولا رجال مؤمنون} الآية .

١ . الأم ٤/٢٤٤ .

٢ . الأم ٤/٢٨٧ .

قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق .

وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه إنما يرمون أطفال المسلمين.

وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة ، لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد ، فعلى هذا إن قتل مسلماً فعليه الكفارة ، وفي الدية على عاقلته روايتان ؛ إحداهما: يجب ، لأنه قتل مؤمناً خطأً ، فيدخل في عموم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} ، والثانية: لا دية له ، لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح ، فيدخل في عموم قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} ، ولم يذكر دية.

وقال أبو حنيفة: لا دية له ، ولا كفارة فيه ؛ لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئاً كرمي من أبيح دمه ، ولنا الآية المذكورة ، وأنه قتل معصوماً بالإيمان ، والقاتل من أهل الضمان فأشبهه ما لو لم يتترسوا به<sup>١</sup> .

٣- وقال المجد ابن تيمية -رحمهُ اللهُ- : " أن تترسوا بأسرى المسلمين لم يجزى الرمي إلا أن يخاف على جيش المسلمين فيجوز ويقصد به الكفار<sup>٢</sup> " .

٤- وقال المرداوي في الإنصاف : قوله: "وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار" هذا بلا نزاع ، ومفهوم كلامه أنه إذا لم يخف على المسلمين ، ولكن لا يقدر عليهم بالرمي عدم الجواز ، وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، وجزم به في الوجيز ، وقال القاضي: يجوز رميهم حال قيام الحرب لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد.

وجزم به في الرعاية الكبرى . قال في الصغرى والحاوئين: فإن خيف على الجيش أو فوت الفتح رمينا بقصد الكفار ، فائدة: حيث قلنا: لا يحرم الرمي ، فإنه يجوز . لكن لو قتل مسلماً لزمته الكفارة على ما يأتي في بابه ، ولا دية عليه على الصحيح من المذهب ، وعنه عليه الدية ، ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنائيات في : "فصل والخطأ على ضربين" ، وقال في الوسيلة: يجب الرمي ، ويُكْفَرُ ، ولا دية . قال الإمام أحمد: لو قالوا : وإلا قتلنا أسراكم ؛ فليرحلوا عنهم<sup>٣</sup> .

٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهُ اللهُ- : وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء فإن الجهاد هو دفع فتنه الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك وأن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان ، من يسوغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجهاد مثل قتل المسلمين المقاتلين

١ . المغني ١٣/١٤١-١٤٢ .

٢ . المحرر ٢/١٧٢ .

٣ . الإنصاف

يكونون شهداء<sup>١</sup> .

وقال : وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم القاتل مجاهد والمقتول شهيد<sup>٢</sup> .

وقال : فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء<sup>٣</sup> .

٦- وقال الصنعاني -رحمهُ الله- : وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بمحصن أو سفينة هما فيهما لم يجز قتالهم ولا تحريقهم<sup>٤</sup> ، فإذا كان قول مالك تحريم قتل نساء المشركين وصبياتهم إن تترس بهم الكفار فتحريمه لقتل المسلمين إن تترس بهم الكفار من باب أولى .

٧- قال صديق حسن خان : وقد قيل: إنه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان ؛ إلا إذا كان ذلك لضرورة ؛ كأن يتترس بهم المقاتلة أو يقاتلون<sup>٥</sup> .

1 . فتاوى ابن تيمية ٥٣-٥٢/٢٠ .

2 . المرجع نفسه ٣٧٦/١٠ .

3 . المرجع نفسه ٥٣٧/٢٨ ونحوه في ٥٤٦-٥٤٧ .

4 . سبل السلام ٤٩/٤ .

5 . الروضة الندية ٤٥١/٣ .

المطلب الثاني : حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو ، وفيه نقاط :

- ١ . حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو ولم تكن هناك ضرورة إلى قتله .
- ٢ . حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو ودعت الضرورة إلى قتله .
- ٣ . شروط جواز قتل الترس .

تمهيد :

إذا وقعت مواجهة بين المسلمين وعدوهم ، وتترس عدوهم بالمسلم ، واحداً كان أو أكثر ، وسواء كان رجلاً أم امرأة أم طفلاً ، فهل يجوز ضرب العدو ، وفيه هؤلاء مما يعني القضاء عليهم؟ في مثل هذه الحالة ينظر : فإذا أن لا يؤدي ترك قتلهم إلى ضرر بالمسلمين ، أو أنه يؤدي إلى هزيمة جيش المسلمين ، ثم استباحة مدتهم ، واستئصال شوكتهم . وفي كلا هذين اختلف العلماء إلى مذاهب ، وها أنا ذا أشرع في بيانها - باختصار - في ثلاث نقاط هي :

١ . حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو ولم تكن هنالك ضرورة إلى قتله :

إذا تترس العدو بالمسلم ، ولم يخش المسلمون أن يهزم العدو جيشهم ، أو استباحة بلادهم ، ولم تكن هنالك ضرورة ، أو مصلحة في رمي العدو المؤدي إلى قتل المسلم ، غير أنهم لا يتمكنون من إلحاق الهزيمة بجيش العدو إلا بقتل الم سلم ، فهل يجوز لهم رمي العدو المؤدي إلى قتل المسلم المتترس به ؟ اختلف العلماء في ذلك إلى ما يأتي :

المذهب الأول : عدم الجواز

فذهب إلى عدم جواز مهاجمة العدو في هذه الحالة : أغلب العلماء ، ومن صرح بذلك الإمام مالك<sup>١</sup> ، والأوزاعي<sup>٢</sup> ، والليث<sup>٣</sup> ، والقفال<sup>٤</sup> ، والبغوي<sup>٥</sup> ، والنووي<sup>٦</sup> ، وابن قدامة<sup>٧</sup> ، وقال الشريبي : (الأظهر تركهم وجوباً)<sup>٨</sup> .

1 . ابن قدامة المبدع : ٣٢٤/٣

2 . ابن قدامة ، المبدع : ٣٢٤/٣

3 . ابن قدامة ، المبدع : ٣٢٤/٣

4 . النووي ، الروضة ٢٤٥/١٠

5 . البغوي ، التهذيب ٤٧٣/٧

6 . النووي ، الروضة ٢٤٥/١٠

7 . ابن قدامة ، المبدع : ٣٢٤/٣ ، والمغني ٢٣١/٩ ، وفيه : (( فإن رماهم ، فأصاب مسلماً ، فعليه ضمانه )) .

8 . الشريبي ، مغني المحتاج ٢٢٤/٤

المذهب الثاني : الجواز .

ومال إليه مائلون<sup>١</sup> ، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد ، أو حيلة إلى استبقاء القلاع بيد العدو ، وفي ذلك فساد عظيم<sup>٢</sup>

المذهب الثالث : الجواز مع الكراهة

ذكر ذلك الإمام النووي ولم يذكر من قال به<sup>٣</sup>

٢. حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو ودعت الضرورة إلى قتله :

إذا تترس العدو بالمسلم ، وخشي المسلمون على جيشهم الهزيمة إذا لم يهاجموا العدو ، أو أدى ذلك إلى استباحة بلاد المسلمين بمن فيها ، فهل يجوز لهم رمي العدو المؤدي إلى قتل المسلم المتترس به ؟ اختلف العلماء في هذه الصورة ، مع وجود الضرورة الملحة إلى المذاهب الآتية :

المذهب الأول : عدم جواز قتل الترس

فذهب إلى تحريم قتل الترس : الأوزاعي<sup>٤</sup> ، والليث بن سعد<sup>٥</sup> ، والإمام مالك<sup>٦</sup> ، وابن القاسم ، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه<sup>٧</sup> . ( رحم الله الجميع ) .

فعلى هذا لا يجوز أن يقتل مسلم مسلماً تترس العدو به ، فإن فعل فلا يقاد منه ( لا يقتص منه ) ، وعليه ( الكفارة والدية ) عند الإمام مالك<sup>٨</sup> ، وفي مذهب الإمام أحمد تجب عليه ( الكفارة ) ، وفي الدية روايتان : الوجوب وعدمه<sup>٩</sup> .

وأدلتهم مذكورة في كتبهم .

ولأنه لا يلزم من عدم استيلاء المسلمين على الحصن أو القلعة فساد يعم كل المسلمين<sup>١٠</sup>

1 . النووي ، الروضة ٢٤٥/١٠

2 . النووي ، الروضة ٢٤٥/١٠ . والشريبي ، مغني المحتاج ٢٢٤/٤

3 . النووي ، الروضة ٢٤٥/١٠

4 . الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٤٣٤/٣ والجصاص ، أحكام القرآن ٢٧٣/٥ وابن عبد البر ، التمهيد ١٤٣/١٦

وابن قدامة المبدع ٣٢٤/٣ وابن قدامة المغني ٢٣١/٩ .

5 . الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٤٣٤/٣ والجصاص ، أحكام القرآن ٢٧٣/٥ وابن عبد البر ، التمهيد ١٤٣/١٦

وابن قدامة ، المبدع ٣٢٤/٣ وابن قدامة ، المغني ٢٣١/٩ .

6 . الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٤٣٤/٣ والجصاص ، أحكام القرآن ٢٧٣/٥ والقرطبي ، الجامع ٢٨٦/١٦ .

7 . ابن قدامة ، المبدع ٣٢٤/٣

8 . القرطبي ، الجامع ٢٨٧/١٦

9 . ابن قدامة ، المبدع ٣٢٤/٣ ، والمغني ٢٤٦/٨

10 . الرازي ، المحصول ٢٢١/٦

المذهب الثاني : جواز قتل التترس .

وأجاز قتل الترس إذا خيف على جيش المسلمين أو على بلادهم من الغزو ، أو إذا تحققت المصلحة أو الضرورة ، و ( بنية رمي الكفار ) : ابن سلمة<sup>١</sup> ، والإمام أبو حنيفة<sup>٢</sup> ، وزفر بن الهذيل الحنفي<sup>٣</sup> ، والثوري<sup>٤</sup> ، ( والقاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني )<sup>٥</sup> ، والشافعي<sup>٦</sup> وأشهب من المالكية<sup>٧</sup> ، وأحمد<sup>٨</sup> . والمزني<sup>٩</sup> ، والقرطبي<sup>١٠</sup> ، والجصاص<sup>١١</sup> ، والغزالي<sup>١٢</sup> ، والبغوي<sup>١٣</sup> والنووي<sup>١٤</sup> . وابن الهمام<sup>١٥</sup> . ( رحم الله الجميع ) .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه إذا رمى المسلم الترس ، فإنه ينوي رمي صف الكفار<sup>١٦</sup> لأنه إن لم ينو ذلك ، أو نوى رمي المسلم ، فعليه الضمان ، كما قال أبو إسحاق<sup>١</sup> ولو أنه رماه من غير ضرورة ويعرف بأنه مسلم فإن عليه القصاص ، وقد نص على هذا الإمام الشافعي رحمه الله في (( الأم ))<sup>٢</sup> ، وذكر ذلك الإمام البغوي<sup>٣</sup>

- 1 . النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦
- 2 . الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ .. والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣
- 3 . الجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ .. وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣
- 4 . الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .
- 5 . الجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .
- 6 . الإمام الشافعي ، الأم ٤ / ٢٤٦ والطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ .. وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .
- 7 . العبدري ، التاج والإكليل ٣ / ٣٥١ وانظر : الدردير ، أقرب المسالك لمذهب مالك ( ٦٩ ) : (( فإن تترسوا بهم تركوا إلا لشدة خوف ، وبمسلم قصد غيره إلا لخوف على أكثر المسلمين )) .
- 8 . ابن قدامة ، الكافي ٤ / ٢٨٦ والمبدع ٣ / ٣٢٤ والمغني ٨ / ٢٤٦ .
- 9 . النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦
- 10 . القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٦
- 11 . الجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٤
- 12 . الغزالي ، المستصفى ١ / ٢٩٤ ، والوسيط ٧ / ٢٣
- 13 . البغوي ، التهذيب ٧ / ٤٧٣ ، قال : (( إذا كان في حال الالتحام والخوف على المسلمين أن يظفر بهم الكفار : يجوز ؛ لأن حفظ المجاهدين أولى من حفظ من بأيديهم )) والنووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٤٦ .
- 14 . النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦
- 15 . ابن الهمام ، التقرير والتحبير ٣ / ٢٠٠
- 16 . السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ . والكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠١ والمرغيباني ، الهداية ٢ / ١٣٧ . ٢٢٤ / ٢٣١ . والشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٦ . وابن قدامة ، المغني ٩ / والنووي ، الروضة ١٠

فإذا جاز قتل الترس ، فهل على قاتله الكفارة والدية ؟ اختلف المجيزون في ذلك :

- ١ - فذهب الثوري إلى إيجاب الكفارة وإسقاط الدية<sup>٤</sup> .
  - ٢ - وذهب ( الإمام أبو حنيفة<sup>٥</sup> وأصحابه ، والجصاص ، والقرطبي<sup>٦</sup> ) ، والسرخسي<sup>٧</sup> إلى إسقاط (الكفارة والدية ) عنه .
  - ٣ - وذهب الإمام الشافعي إلى وجوب ( الكفارة والدية ) عليه ، وبه قال ابن سلمة ، والمزني ، والنووي<sup>٨</sup> . وقال به أيضًا : الحسن بن زياد<sup>٩</sup> .
- وأشير إلى أن الرواية عن الإمام الشافعي اختلفت في إيجاب الدية أو عدمها على القاتل ، وقد نص عليها في موضع في الأم فقال : (( فإن ترس به مشرك ، وهو يعلمه مسلمًا ، وقد التحم ، فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربه المسلم ، فضربه يريد قتل المشرك ، فإن أصابه درأنا عنه القصاص ، وجعلنا عليه الدية ))<sup>١</sup> .

الشيرازي ، المهذب ١٩١ / ٢

- 1 . الشيرازي ، المهذب ١٩١ / ٢
- 2 . الإمام الشافعي ، الأم ٢٤٦ / ٤ وانظر كذلك : السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ وقال ابن قدامة في ((المغني)) ٩ / ٢٣١ : (( وإن ترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ، ... ، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه ))
- 3 . قال رحمه الله تعالى في (( التهذيب ٧ / ٤٧٣ )) : (( وإن ترسوا بمسلم ، نظر : إن لم يكن في حال التحام القتال : لا يجوز أن يضربه . فإن ضربه ، فقتله - فهو كما لو قتل رجلاً لا في دار الحرب - إن علمه مسلمًا عليه القود وإن ظنه كافرًا : فلا قود عليه ، وتجب الكفارة ، وفي الدية قولان )) .
- 4 . الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٤ . القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ ابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣
- 5 . قال ابن قدامة في (( المغني )) ٩ / ٢٣١ : (( وقال أبو حنيفة : لا دية له ، ولا كفارة فيه ؛ لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال ، فلم يوجب شيئًا ، كرمي من أبيح دمه )) .
- 6 . الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٤ والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ وابن قدامة (( المغني )) ٩ / ٢٣١
- 7 . السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ : (( ولا كفارة عليه ولا دية فيما أصاب مسلمًا منهم ؛ لأنه إصابة بفعل مباح ، مع العلم بحقيقة الحال ، والمباح مطلقًا لا يوجب عليه كفارة ولا دية )) .
- 8 . النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ وانظر - كذلك - في إسقاطهما : السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ والكاساني بدائع الصنائع ٧ / ١٠١ والمرغيباني ، الهداية ٢ / ١٣٧
- 9 . السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ والكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠١ وقال : (( وجه قول الحسن : أن دم المسلم معصوم ، فكان ينبغي أن يمنع من الرمي ، إلا أنه لم يمنع ؛ لضرورة إقامة الفرض ، فيتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة في رفع المواخذة ، لا في نفي الضمان ، كتناول مال الغير حالة المخمصة ، أنه رخص له التنازل ، لكن يجب عليه الضمان ، لما ذكرنا ، كذلك ههنا )) .



وأدلتهم مذكورة في كتبهم .

المذهب الثالث : جوازه حال قيام الحرب والتحام الجيش

وهو قول القاضي ؛ لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد<sup>٢</sup>

قال ابن قدامة المقدسي : (( وإن تترسوا بأسارى المسلمين ، أو أهل الذمة ، لم يجوز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين ؛ لأنهم معصومون لأنفسهم ، فلم يباح التعرض لإتلافهم ضرورة ، وفي حال الضرورة يباح رميهم ؛ لأن حفظ الجيش أهم ))<sup>٣</sup>

الرأي الرابع

وفي ختام ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة ، تبين لنا وجهة رأي المجيزين لقتل الترس ودليلهم ، إذا كان في ذلك مصلحة مرجوة ، أو ضرورة ملحة ، من دفع خطر هزيمة جيش المسلمين ، الذي - ربما - يؤدي إلى غزو بلاد المسلمين ، واستباحتها بمن فيها من الرجال والنساء والولدان .

فالضرورة والمصلحة هما موجبات الجواز ، أما إذا لم تكن هنالك ضرورة ، ولم يخش على جيش المسلمين من الهزيمة ، وكانت مدن المسلمين في منأى عن خطر الغزو ، فلا أرى للجواز معنى ، والله تعالى أعلم .

٣. شروط جواز قتل الترس :

الشروط التي لا بد لأمر الجيش أو المهاجم ، من النظر فيها ، لجواز مهاجمة العدو بوجود الترس ، والتي بوجودها يباح للمسلم المهاجم ضرب العدو المتترس بالمسلم ، وعدم وجودها لا يبيح لنا مهاجمة العدو ، وهذه الشروط استخلصتها من أقوال العلماء ، ومن أمثلتهم :

- ١ - أن يؤدي ترك قتل الترس إلى هزيمة جيش المسلمين ، أو الدخول إلى مدن المسلمين واستباحة من فيها .
- ٢ - أن يكون قتل الترس مؤدياً - حتماً - إلى تحقق النصر على وجه التأكيد ، لا على وجه التخمين .
- ٣ - أن يتحقق قتل المسلم في كل الأحوال ، فإن لم يقتله المسلمون ، قتله العدو بعد الظفر على المسلمين ، فيؤدي ذلك إلى هدر دماء المسلمين ، واستباحة حرماهم ومدنهم ، ثم يعمد العدو إلى قتل الترس .
- ٤ - وأضيف شرطاً آخر إلى ما أشار إليه العلماء ، وهو : أن يستنفذ أمير الجيش أو المهاجم الطرق أو الأساليب التي تؤدي إلى إنقاذ المسلم ، أو التحرز عن قتله .

ويلزم مما تقدم أن ضرب المحتل في الشوارع بوجود الناس ، لا يندرج مما ذكرنا ؛ لأن العدو لم يتوق بالمسلم عنده ، فالمسلم حر طليق يزاول أعماله وأنشطته ، وإن قتله لا يحقق نصراً مؤكداً

1 . الإمام الشافعي ، الأم ٢٤٦/٤

2 . ابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ ، والمغني ٩ / ٣٣١

3 . ابن قدامة ، الكافي ٤ / ٢٦٨

حاسماً للمسلمين ، ولا يتوقف إحراز النصر على قتل المسلم ، ولا يؤدي ترك قتله إلى هزيمة ساحقة بالمسلمين ، ولا يتحقق قتل المسلم بمجرد مرور آليات العدو ، وبالإمكان ضرب العدو في مأمن عن الناس .  
ومسألة أخرى مهمة للغاية ، وهي أنه إذا اضطر المسلم المهاجم إلى قتل المسلم الترس ، فإنه يعمل على إيقاع أقل الخسائر بالمسلمين المتترس بهم ، ما أمكنه ذلك . وإذا انتفت الضرورة بقتل ثلاثة من المسلمين المتترس بهم ، لم يجوز قتل الرابع ؛ لأن ( الضرورة تقدر بقدرها ) ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : حكم تترس العدو بغير المسلم ، او بنسائه وصبيانه ، وفيه نقاط :

١. إذا تترس العدو بغير المسلم .
٢. إذا تترس العدو بنسائه وصبيانه .

المطلب الثالث : حكم تترس العدو بغير المسلم ، او بنسائه وصبيانہ :

١— اذا تترس العدو بغير المسلم ، فلا يجوز قتل غير المسلم ما لم يحارب ، او ما لم تكن هنالك ضرورة لقتله كما مر مع المسلم ؛ لأن الذمي محقون الدم ؛ لحومة الدين والعهد<sup>١</sup> . فإن قتله المسلم ، فعليه الكفارة والدية المنصوص عليها بالنسبة لغير المسلم ، قال الامام النووي : " ولو تترس الكفار بذي او مستأمن او عبد ، فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة ، كما ذكرنا ، لكن حيث تجب دية يجب في العبد قيمته "٢ .

٢— واذا تترس العدو بنسائه او صبيانہ ، فإنه لا يجوز قتلهم ، لما تقدم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان<sup>٣</sup> .

اما اذا دعت الضرورة الى قتلهم — طبقاً لما تقدم من شروط وضوابط — فإنه يجوز قتلهم ، والدليل عليه ما تقدم من الاحاديث<sup>٤</sup> ، نحو حديث الطائف ، وقوله صلى الله عليه وسلم (هم منهم) ، وغير ذلك . ولا بد حينئذ من قصد رمي العدو دون النساء والصبيان .

وقال ابن قدامة — رحمه — : " فصل: وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيائهم ، جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ، ومعهم النساء والصبيان ، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي الى تعطيل الجهاد ؛ لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم ، عند حقوقهم فينقطع الجهاد ، وسواء كانت الحرب ملتحة او غير ملتحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب "٥ .

1 . ابن قدامة ، الكافي ٢٦٨/٤ . والشريبي ، مغنى المحتاج ٢٢٤/٤ . وعبد المجيد الشرواني ، الحاشية ٢٩٧/٨ .

2 . النووي ، الروضة ٢٤٧/١٠ .

3 . ذكر الامام البغوي في " التهذيب ٤٧٣/٧ " قولاً بجواز رمي الكفار اذا تترسوا بنسائهم وصبيائهم ، لئلا يتعطل الجهاد ، ويتوقى الاطفال والنساء .

4 . وقد ذهب الهادوية الى جواز قتلهم اذا تترس العدو بهم ، ودعت الضرورة الى قتلهم . انظر : الصنعاني ، سبل السلام ١٣٤٥/٤ حديث ١١٩١ . ورجح ذلك الامام النووي رحمه الله تعالى في " الروضة ٢٤٥/١٠ . وهو الصحيح ، وانظر : الشريبي ، مغنى المحتاج ١٠٨/٤ .

5 . ابن قدامة ، المغنى ٢٣٠/٩ . ونحوه قوله في " الكافي ٢٦٨/٤ .

#### المطلب الرابع: حكم التترس بمال المسلم

من مبادئ الشريعة الإسلامية عدم الإضرار بالآخرين ، سواء بأجسادهم ، أو بأرواحهم ، أو بأموالهم ، أو حتى بمشاعرهم واحاسيسهم .

وقد يكون المال داراً أو محلاً فيه بضاعة ، أو سيارة ، أو غير ذلك مما يعد مالا .

ولا يحق لأحد ان يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا عن طيب نفس منه ، قل ذلك أو كثر . فلا يجوز إجبار أحد - مسلماً كان ام غير مسلم - على ان يدفع مالا لأحد ، سواء اجبر على ذلك على وجه الغضب او على وجه الحياء . قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس )<sup>١</sup> ، وقال ايضاً : ( كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه )<sup>٢</sup> .

ولا يجوز إتلاف مال أحد حتى في حال الحرب ، فإن تترس العدو بمال المسلم او غيره ، لم يجوز على المسلم الذي يقاتل العدو لإتلاف ذلك المال إلا اذا كان مضطراً لذلك ، فإن فعل فعليه الضمان<sup>٣</sup> .

والشيء نفسه يقال اذا كان العكس ، فإن تترس المسلم فأتلف المال ، فإن على المسلم الذي تترس بذلك المال : الضمان .

#### المبحث الخامس : تترس المسلم برعايا العدو واسراه .

1 . تقدم تحريجه .

2 . تقدم تحريجه .

3 . للإمام ابن حزم كلام في حرمة مال المسلم ، احببت ايراده على ما فيه من مبالغة ، واتبعه بتعليق شيخ الاسلام ابن تيمية عليه ، فإن ابن حزم قال في " مراتب الاجماع : ٢٦٦ " : " واتفقوا ان ازالة المرء عن نفسه ظلماً ، بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً الى ذلك ، لا يحل . وذلك مثل ان يتزل عدو - مسلم او كافر - بساحة قوم ، فيقول : اعطوني مال فلان ، او اعطوني فلانا ، وهو لا حق له عنده بحكم دين الاسلام ، او قال اعطوني امرأة فلان ، او امة فلان ، او افعلوا امر كذا ، لبعض ما لا يحل في الاسلام ؛ فإنه لا خلاف بين احد من المسلمين في انه لا يحل ان يجاب الى ذلك ، وان كان في منعه اصطلام الجميع " .

وقد رد عليه شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - في " نقد مراتب الاجماع : ٣٠٢ " ، بقوله : " قلت: دعوى الاجماع في مثل هذا الامر العام الذي يتناول انواعاً كثيرة ؛ ليس مستنده نقلاً في هذا عن اهل الاجماع ، ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل ، في ان مثل هذا ظلم محرم لا يبيحه عالم . وفي بعض ما يدخل في هذا نزاع وتفصيل ، .. ، وكذلك لو اكراه رجل على إتلاف مال غيره ، وإن لم يتلفه قتله ، جاز له اتلافه بشرط الضمان . والعدو المحاصر للمسلمين اذا طلب مال شخص ، وان لم يدفعوه اصطلمهم العدم ، فإنهم يدفعون ذلك المال ويضمنونه لصاحبه ، وامثال ذلك كثيرة " .

إذا وقعت مواجهة بين المسلمين ، وبين أعدائهم من غير المسلمين ، فهل يجوز التترس برعاياهم غير المحاربين لنا ، أو اسراهم ، ووضعتهم في مقدمة جيش المسلمين ، أو في مكامن قوة المسلمين ، لنأمن على تلك المواقع من هجوم محتمل من قبل العدو ؟

هذه مسألة لم اجد - فيما بين يدي من المصادر - من تكلم فيها من العلماء ، واغلب الظن انهم لم يتكلموا فيها ؛ لاكتفائهم بما تقرر من جواز قتل المسلم المتترس به ( للضرورة والمصلحة ) ، فإن جاز قتل هذا ، فمن باب اولى انه يجوز قتل من هو دونه ، اذا تحققت المصلحة من ذلك على ما تقدم . اما اذا لم تكن مصلحة مرجوة فلا يجوز البتة قتل غير المحاربين منهم ، والله اعلم .

ثم يجوز لنا ان نعامل العدو بمثل ما عاملناه به ، فإن تترس برعايانا ، تترسنا برعاياه ، وان تترس بنسائنا وصبياننا ، تترسنا بنسائه وصبياناه ، وهكذا ، والدليل عليه قوله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا ان الله مع المتقين )<sup>١</sup> .

المبحث السادس : ما لا يعد ترساً

إن ضرب العدو بجود المارة في الشوارع والأزقة ، المؤدي الى قتلهم ؛ لا يجوز ؛ لأن ذلك لا يحقق نصراً للمسلمين ، ولا يمنع المحتل من دخول البلاد - لأنه فيها اصلاً - ، وبالإمكان ضرب العدو بعيداً عن الناس . وقد يهم بعضهم ويظن جواز ذلك ، محتجاً بأن العدو يستغل وجود المارة في الشوارع والأزقة ، فيدخل المدينة متترساً بهم ، لذا يجوز ضربه وإن ادى ذلك الى قتل المارة ! ولأن المدن اصبحت ساحة حرب ، والكل فيها يقاتل المحتل بناء على وجوب الجهاد بعد مدهمة العدو بلاد المسلمين ! وإن توفي احد من المارة فإننا نكون بذلك قد عجلنا له الشهادة !

1 . البقرة : من الآية ١٩٤ .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وتوفيقه تنصلح الأحوال وبإعانتة تسير الأمور ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد .  
فأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، صواباً ما فيه ، موافقاً للهدى النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وقد تم بحمد الله الانتهاء من هذا البحث ( تحديات الأمن الفكري ومعوقاته ، التحديات ذات الصلة بالثقافة الدينية ) والذي استعرضت فيه شبهتين من الشبه التي يحتج بها منظروا الفكر التخريبي ، وناقشتها مناقشة مستفيضة ، وخلصت إلى هذه النتائج :

١. الأمن نعمة عظيمة يمن الله بها على من يشاء من عباده ، والعباد محتاجون للأمن خاصة الأمن الفكري الذي لا يقل أهمية عن الأمن بمعناه العام ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : " من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا " .
٢. إن اختلال الأمن تتغير معه الموازين والقيم الأخلاقية ، فلا أمن ولا صحة ولا حياة ولا استقرار ولا تطور بدون الأمن ، فالأمن هو الحياة وبدونه تتعطل جميع المصالح الدينية والدنيوية .
٣. الجانب الأمني وحده مع أهميته وضرورته لا يكفي لمحاربة الإرهاب بل إن الحرب على الإرهاب يأخذ منحنيين : أولهما : الشق الأمني ، وثانيهما : المعالجات الفكرية على جميع المستويات الثقافية والعلمية والاعلامية .

٤. إبراز مسؤولية أهل العلم الشرعي من العلماء الربانيين وغيرهم في تكثيف الجهود لتعريضة الضلال الفكري والانحراف السلوكي للفئة الضالة .

٥. بيان المراد بجزيرة العرب ، وإن تحديدها أمر مختلف فيه بين العلماء ، وإن كانوا جميعاً قد اتفقوا على تحريم دخول مكة ما عدا أبي حنيفة ، وأما ما عداها كالمدينة وما والاها فقد رأى جمهورهم أنها داخلية في المراد بجزيرة العرب وإن لم يمنعوا من دخولها ، وأما اليمن والمناطق البعيدة من أرض الحجاز فهي كما قال ابن حجر بعد أن نقل قول الأصمعي وأبي عبيد : ( لكن الذين يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعونها منها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، هذا مذهب الجمهور )<sup>١</sup> .

٦. بيان المراد بالإخراج وأنه هو منعهم من الاستيطان والإقامة بها إقامة دائمة بحيث يتمكنون فيها من إقامة شعائر دينهم ، ويكون هناك دينان في جزيرة العرب ، أما إن أقاموا بها بحيث لا يكون لديهم ظهور ولا غلبة فلا بأس به ، قال الشيخ العبيكان : ( الثانية : أن المقصود إخراج من لهم دين ومعابد

---

١ . فتح الباري ١٧١/٦ .

وكيان وإقامة مستمرة ، والدليل على ذلك أن عمر رضي الله عنه لم يخرج كل كافر من المدينة بل هناك من المماليك الكفار وكذلك الصنائع ونحوهم لم يخرجوا منها حتى إن أبا لؤلؤة الجوسي وهو الذي قتل عمر رضي الله عنه كان مقيماً بالمدينة<sup>١</sup> وبيان أن ذلك لا يعني قتالهم ، وأن هذا الأمر راجع إلى الإمام وإلى المصلحة العامة التي يراها .

٧. بيان فهم السلف لهذا الحديث وتطبيقات عملية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده .

٨. بيان حرمة قتل المسلم وأن ذلك أمر مقرر في الشريعة تقريراً مؤكداً .

٩. بيان مشروعية عقد الأمان وأنه يقع من أحاد المسلمين كما يقع من إمامهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم "

١٠. إيضاح مفهوم التترس وصوره وشروطه .

١١. بيان حالات التترس وهي على النحو التالي :

- حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو ولم تكن هنالك ضرورة إلى قتله .
- حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو ودعت الضرورة إلى قتله .
- حكم تترس العدو بغير المسلم ، أو بنسائه وصبياناه .
- حكم التترس بمال المسلم .

١٢. ذكر البحث مراجعتين لقياديين بارزين هما / أبو محمد المقدسي ، وعاصم عبدالمجيد ،

لفتواهما في جواز قتل المسلم بشبهة التترس .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

1 . موقع الشيخ العبيكان على الشبكة العنكبوتية .



## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. الإمام أحمد بن حنبل ( أبو عبد الله الشيباني ٢٤١ هـ ) ، الزهد : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
٣. الإمام أحمد بن حنبل ، المسند : مؤسسة قرطبة ، مصر .
٤. البخاري ( أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل الجعفي ٢٥٦ هـ ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : تحقيق د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ١٩٨٧ م . - ١٤٠٧ ، اليمامة ، بيروت ، ط ٣
٥. البغوي ( أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، ٥١٦ هـ ) ، التهذيب في فقه الإمام ، الشافعي : تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٦. البلاذري ( أحمد بن يحيى بن جابر ، ٢٧٩ هـ ) ، فتوح البلدان : تحقيق رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
٧. البيهقي ( أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ٤٥٨ هـ ) ، السنن الكبرى : تحقيق محمد عبد القادر عطا ١٩٩٤ م . - ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤
٨. الترمذي ( محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩ هـ ) ، الجامع الصحيح : تحقيق أحمد محمد شاكر ، مطبعة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م . ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ١
٩. ابن تيمية ( أبو العباس ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ٧٢٨ هـ ) ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية . ١٤١٩ هـ ، ٩ .
١٠. ابن تيمية ( المتقدم ) ، نقد مراتب الإجماع : بعناية حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، ط ١ ١٩٩٨ م ( مطبوع مع كتاب : ابن حزم ، مراتب الإجماع ، .
١١. الجصاص ( أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ، ٣٧٠ هـ ) ، أحكام القرآن : تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
١٢. ابن الجوزي ( أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ٥٩٧ هـ ) ، المنتظم في تاريخ الملوك - ، والأمم : تحقيق محمد و مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٣. الحاكم (أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله النيسابوري ، ٤٠٥ هـ) ، المستدرک علی الصحیحین : تحقیق ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١١ - ١٩٩٠ .
١٤. ابن حبان (أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ٣٥٤ هـ) ، صحيح ابن حبان بترتيب ، ابن بلبان : تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
١٥. ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ٨٥٢ هـ) ، الإصابة في تمييز الصحابة : تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجليل ، بيروت ، ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
١٦. ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
١٧. ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، و محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
١٨. ابن حزم (أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ٤٥٦ هـ) ، مراتب الإجماع : بعناية حسن أحمد إسر ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م . ، دار ابن حزم ، ط ١
١٩. الحميدي (أبو بكر ، عبد الله بن الزبير ٢١٩ هـ) ، المسند : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م . ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١
٢٠. ابن خزيمة (أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ٣١١ هـ) ، صحيح ابن خزيمة : تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٢١. خليفة بن خياط الليثي العصفري ، أبو عمر ، ٢٤٠ هـ ، تاريخ خليفة بن خياط : تحقيق د. أكرم ضياء ، العمري ، دار القلم ، مؤسسة الرسالة ، دمشق - بيروت ، ط ١٣٩٧ هـ .
٢٢. الدارقطني (أبو الحسن ، علي بن عمر البغدادی ٣٨٥ هـ) ، سنن الدارقطني : تحقيق السيد عبد الله . هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
٢٣. الدارمي (أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٥ هـ) ، سنن الدارمي : تحقيق فواز أحمد زمرلي ، و خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١٤٠٧ هـ .
٢٤. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥ هـ) ، السنن : الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٥. أبو داود ، المراسيل : تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ.
٢٦. الدردير ( أحمد بن محمد ) ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : المكتبة الثقافية .
٢٧. السرخسي ( أبو بكر ، محمد بن أبي سهل ٤٨٣ هـ ) ، المبسوط : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ.
٢٨. ابن سعد ( محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، ٢٣٠ هـ ) ، الطبقات الكبرى : دار صادر ، بيروت .
٢٩. السيوطي ( جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ٩١١ هـ ) ، لباب النقول في أسباب النزول : دار ، إحياء علوم الدين ، بيروت ، ط ١ ١٩٧٨ م .
٣٠. الإمام الشافعي ( أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ٢٠٤ هـ ) ، الأم : دار المعرفة ، ط ٢ ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ.
٣١. الإمام الشافعي ، المسند : دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٢. الشربيني ( شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : دار الفكر ، بيروت .
٣٣. الشوكاني ( محمد بن علي بن محمد ، ١٢٥٥ هـ ) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ هـ.
٣٤. ٣٣ . ابن أبي شيبة ( أبو بكر ، عبد الله بن محمد الكوفي ٢٣٥ هـ ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ١٤٠٩ هـ .
٣٥. الشيرازي ( أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، ٤٧٦ هـ ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي : دار الفكر ، بيروت .
٣٦. الصنعاني ( محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليميني ١١٨٢ هـ ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٣٧. الطبراني ( أبو القاسم ، سليمان بن أحمد ٣٦٠ هـ ) ، المعجم الكبير : تحقيق حمدي بن عبد الجيد ، السلفي ، مطبعة الزهراء ، الموصل ، ط ٢ . ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م
٣٨. الطبري ( أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري ٣١٠ هـ ) ، تاريخ الأمم والملوك : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ١٤٠٧ هـ.
٣٩. الطحاوي ( أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ، ٣٢١ هـ ) ، شرح معاني الآثار : تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ.

٤٠. الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء : تحقيق د . عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
٤١. ابن عبد البر ( أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، ٤٦٣ هـ ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
٤٢. عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : دار الفكر ، بيروت .
٤٣. عبد بن حميد بن نصر ، أبو محمد ٢٤٩ هـ ، المنتخب من مسند عبد بن حميد : تحقيق صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط ١ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٤٤. عبد الرزاق بن همام الصنعائي ، أبو بكر ٢١١ هـ ، المصنف : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب ، الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ١٤٠٣ هـ .
٤٥. العبدري ( أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٨٩٧ هـ ، دار الفكر ، ط ٢ ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
٤٦. العز بن عبد السلام ( أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ٦٦٠ هـ ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام : دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٧. أبو عوانة ( يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ، ٣١٦ هـ ) ، المسند : تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ط ١ ١٩٩٨ م .
٤٨. الغزالي ( أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، ٥٠٥ هـ ) ، المستصفى من علم الأصول : دار أحياء التراث العربي ، بيروت . مكتبة المثنى ، بيروت .
٤٩. الغزالي ، الوسيط في المذهب : تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، ط ١ ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ .
٥٠. ابن قدامة ( موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ ) ، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل : تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٥ ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٥١. ابن قدامة ، المبدع في شرح المقنع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
٥٢. ابن قدامة ( المتقدم ) ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : دار الفكر ، بيروت ، ط ١ . ١٤٠٥ هـ .

٥٣. القرطبي (أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن: تحقيق، أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢ ١٣٧٢ هـ.
٥٤. الكاساني (علاء الدين الكاساني، ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ ١٩٨٢ م.
٥٥. ابن ماجة (أبو عبد الله، محمد بن يزيد الربيعي ٢٧٣ هـ)، السنن: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.
٥٦. الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله ١٧٩ هـ، الموطأ: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٥٧. المرغيباني (أبو الحسين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ٥٩٣ هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي: المكتبة الإسلامية، بيروت.
٥٨. مسلم بن الحجاج (أبو الحسين القشيري النيسابوري ٢٦١ هـ)، الجامع الصحيح: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٩. ابن منظور (محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ٧١١ هـ)، لسان العرب: دار صادر، بيروت، ط ١.
٦٠. النسائي (أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ)، السنن الصغرى (المجتبى)، دار الفكر ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.، الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢.
٦١. النسائي (المتقدم)، السنن الكبرى: تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. دار ١٩٩١ م. - ١٤١١، الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
٦٢. النووي (أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي، ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٤٠٥ هـ.، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ٢.
٦٣. ابن الهمام (محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، ٨٧٩ هـ)، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية: تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط ١ ١٩٩٦ م.
٦٤. أبو يعلى (أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلى التميمي ٣٠٧ هـ)، المسند: تحقيق حسين ١٩٨٤ م. - ١٤٠٤، سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١.
٦٥. رضا، محمد رضا، معجم متن اللغة، ج ١، ص ٢٠٨، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٠ هـ.
٦٦. الفيومي، أحمد بن حمد الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٣٤، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة ١٩٥٠ م.
٦٧. البستاني، بطرس البستاني، محيط المحيط، ج ١، ص ٤٢، بيروت، لبنان، ١٣٨٦ هـ.

٦٨. الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط١، ج٩، ص٤٣١٨، مطبعة الجمالية ، مصر ١٣٢٨هـ.
٦٩. الدسوقي .محمد بن عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٨٣ ، خرج الاحاديث والايات محمد بن عبدالله بن شاهين ،دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ١٩٩٦م.
٧٠. الشريبي ،شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معاني الفاظ المنهاج لأبي زكريا النووي ، ج٤، ص٢٣٦، طبع ونشر مصطفى الباب الحلبي ،مصر ، ١٣٣٧هـ.
٧١. ابن قدامة ، موفق الدين المقدسي الجماعيلي، المغني ،ج٩، ص٢٤٢، مكتبة القاهرة ،مصر، ط١.
٧٢. السرخسي ،محمد احمد السرخسي ، شرح السير الكبير ، ج١، ص١٦٥، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ،مصر ،١٩٧١م.
٧٣. ابن قدامة ، المغني ،ج٩، ص٢٤٣.الخرشي ،ابوعبدالله محمد ،فتح الجليل على مختصر خليل ،ج١، ص٧٢٩، مطبعة بولاق مصر ١٩٩٥ م.
٧٤. الشريبي ،مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٣٨.ابن الهمام ،فتح القدير ،ج٤، ص٣٠٠.البهوتي ،منصور بن أدريس ،كشف القناع على متن الاقناع ،ج٣، ص١٠٤، المطبعة الشرقية ،مصر ،١٣١٩هـ.
- السرخسي ،اشرح الكبير ،ج٢، ص١٦٦. الشريبي ،مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٣٨.العيدري ،محمد يوسف ، التاج والاكيل ،ج٣، ص٣٦١، مصطفى الباب الحلبي ،مصر ،ط١٣٩٨، ٥٢ ، الكاساني ،بدائع الصنائع،ج٩، ص٤٣١٨ ، ابن قدامة ،المغني ،ج٩، ص٢٤١.الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج٩، ص٤٣١٨.الشريبي ،مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٣٦ ، البهوتي ،كشف القناع ،ج٣، ص١٠٦.الشريبي ،مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٣٧.العيدري ،التاج والاكيل ،ج٣، ص٣٦١ ، السرخسي ،شر السير الكبير ،ج٢، ص٢٨٣ ، انظر في ذلك : الشريبي ،مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٣٧. الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج٩، ص٤٣١٨.
٧٥. ابن الهمام ،فتح القدير ،ج٤، ص٣٥١. الزيلعي ،عثمان بن علي بن محمد ،تبين الحقائق ،ج٣، ص٢٦٨، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ.
٧٦. ابن جزى ،محمد بن احمد ،القوانين الفقهية ،ص١٥٤، مطبعة الامنية ،الرباط ،١٣٥٨هـ. ابن العربي ،ابوبكر محمد بن عبدالله ،احكام القرآن ،ج٢، ص٨٨٣، ط١، دار احياء التراث العربية ،عيسى البابي الحلبي ،مصر ،١٣٧٦هـ .
٧٧. محمد بن أدريس ،الأم ،ج٤، ص١١١، ط٢، دار المعرفة ،بيروت ،١٣٩٣هـ.الشريبي ،مغني المحتاج ،ج٤، ص٢٣.

٧٨. الزيد، صالح بن عبدالكريم، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الاسلام، ص ٤٥، ط ١  
١٤٠٦هـ .
٧٩. العاني، عمر غني سعود العاني، القول المبين في مفهوم التتس وأحكامه في الدين .
٨٠. ابن منظور، لسان العرب .
٨١. الطبراني، معجم الطبراني الأوسط .
٨٢. الهيني، مجمع الزوائد .
٨٣. ابن عبدالبر، التمهيد لمعرفة ما في الموطأ من المسانيد .
٨٤. ابن القيم، أحكام أهل الذمة .
٨٥. ابن باز، فتاوي ومقالات الشيخ ابن باز .
٨٦. الفوزان، شرح رسالة الدلائل .
٨٧. ابن عثيمين، مجموع فتاوي ابن عثيمين .
٨٨. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير .
٨٩. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع .
٩٠. القرظي، الجامع لأحكام القرآن .
٩١. ابن كثير، تفسير ابن كثير .
٩٢. الشوكاني، فتح القدير .
٩٣. رضا محمد رضا، معجم متن اللغة ط ١٣٨٠هـ، دار مكتبة الحياة - بيروت .

المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية :

١. موقع الشيخ ابن باز .
٢. موقع الشيخ ابن حجرين .
٣. موقع الشيخ سفر الحوالي .
٤. موقع الشيخ العيكان .
٥. موقع الإسلام أون لاين نت .
٦. موقع الإسلام اليوم .
٧. موقع أمير حزب التحرير .
٨. موقع الشيخ الفوزان .
٩. موقع حملة السكينة .
١٠. موقع صيد الفوائد .
١١. موقع جهينة .
١٢. موقع الرسالة .

الجرائد :

جريدة الجزيرة .



## فهرس الموضوعات

١. المقدمة
٢. التمهيد
٣. الفصل الأول : شبهة أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٤. المبحث الأول : روايات الحديث
٥. المبحث الثاني : ما المقصود بجزيرة العرب
٦. المبحث الثالث : ما المقصود بإخراجهم
٧. المبحث الرابع : من الذي يتولى إخراجهم
٨. المبحث الخامس : فهم السلف لهذا الأمر
٩. الفصل الثاني : شبهة جواز قتل المسلم إذا تترس به العدو
١٠. المبحث الأول : حرمة قتل المسلم
١١. المبحث الثاني : حرمة قتل المستأمن
١٢. المبحث الرابع : التترس
١٣. الخاتمة
١٤. الكشافات
١٥. كشاف الآيات القرآنية
١٦. كشاف الأحاديث النبوية
١٧. كشاف المصادر والمراجع
١٨. كشاف الموضوعات